




التبيان في وجوب الدعوة والبيان

تأليف فضيلة الشيخ المحدث:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بإشراف المكتب العلمي

   Aaalsaad7

 Aalsaad  0583035382

 assaad1439@gmail.com

التبيان في وجوب الدعوة والبيان[1]

(١) أصلها مقدمة كتاب «...................................».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

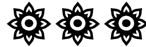
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله...

أما بعد:

فهذه رسالة فيها بيان لفضل الدعوة إلى الله ﷻ، وأنها واجبة على كل مكلف ذكرًا كان أو أنثى، وقد رتبتها على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

وأصلها مقدمة لأحد الكتب ولكن لم تنشر، وقد أشير علي أن أنشرها، فقمت بإفرادها ونشرها؛ لأهمية هذا الموضوع.

وبالله تعالى التوفيق.



فصل
في فضل الدعوة إلى الله تعالى

لا يخفى أن الدعوة إلى الله ﷻ من أفضل الأعمال وأجل القربات التي يتقرب بها المرء إلى ربه ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

قال ابن جرير الطبري (٢٥/ ١١٧):«ومن أحسن أيها الناس قولًا ممن قال: ربنا الله، ثم استقام على الإيمان به، والانتهاء إلى أمره ونهيه، ودعا عباد الله إلى ما قال وعمل به من ذلك: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن عبدالأعلى قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، قال: تلا الحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾، قال: «هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحًا في إجابته، وقال: إنني من المسلمين، فهذا خليفة الله».

قلت: وهذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله تعالى وهو مهتدٍ[2]،ويزيد

---

(١) سورة فصلت، الآية (٣٣).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٤١٩)، وابن كثير (٦/ ٥٢٩).

هذه الآية الكريمة توضيحًا في بيان فضل الدعوة إلى الله تعالى: أن الله ﷻ ساق هذا الآية بلفظ الاستفهام بمعنى النفي المتقرر.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: «هذا استفهام بمعنى النفي المتقرّر؛ أي: لا أحد أحسن قولًا؛ أي: كلامًا وطريقةً وحالةً مِمّن دعا إلى الله...» إلخ.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وفي هذه الآية فضل الدعوة إلى الله ﷻ من جهتين:

الأولى: أن خيرية هذه الأمة على غيرها بالدعوة إلى الله ﷻ وبإيمانها به ﷻ.

الثانية: أن الله ﷻ قدم في هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان به، وهذا يدل على فضل الدعوة وأهميتها.

ومن الأدلة: أيضًا على فضل الدعوة: أنها هي سبيل الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، وفيها أن من أراد سبيل الرسول ﷺ وأن يكون على هديه وطريقته، فعليه بالدعوة إلى الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[2].

ومنها: ما جاء من ثناء الله تعالى على الذين يبلغون رسالاته، ويدعون

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٢) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

الناس إلى دينه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٣٩﴾﴾[1]، أي: يتلون على العباد آيات الله وحججه ويدعونهم إلى الله تعالى، ويخشونه وحده لا شريك له، ولا يخافون في الله لومة لائم في تبليغ رسالاته وشرعه؛ بل لا يخشون إلا الله ﷻ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[2].

ففي هذه الآية الكريمة قرن الله ﷻ ما بين الأنبياء، وبين الذين يأمرون بالقسط من الناس، وهذا يدل على علوّ مكانتهم وكبير منزلتهم، وتوعّد الله جلَّ وعلا من يقتلهم.

وسوف يأتي من الآيات والأحاديث ما يدل على أن الله ﷻ علَّق الفلاح والنجاح على من دعا إلى سبيله ﷻ.

ومنها ما أخرجه مسلم (٥٥) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، أَنَّ النبي قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «**لله وَلكِتَابِه وَلرَسُولِهِ ولائمة المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٢١).

وعند أبي داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٩)، وفي الكبرى (٤/ ٤٣٣)، والترمذي (١٩٢٦)[1] وغيرهم؛ كررها ثلاثًا.

فجعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الدين كله في النصيحة، وهذا يدل على فضلها وأهميتها وتأكدها.

وأخرج الشيخان: البخاري (٧٣)،ومسلم (٨١٦) كلاهما من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:«**لا حسد إلا في اثنين: رجلٌ آتاه الله مالًا فسلطه على هَلَكَته في الحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويُعلِّمُها**».

وأخرج الشيخان: البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) كلاهما من طريق:

(١) قال الترمذي عن حديث أبي هريرة: «حديث حسن».

قلت: وحديث أبي هريرة معلول كما بَيَّن البخاري في الأوسط، وأنه لا يصح إلا من حديث تميم، قال في «التاريخ الأوسط» (٣/ ٣٦٥): «فمدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم»، انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٩).

وانظر «علل الدارقطني (٥/ ٧٩) حيث قال عن حديث أبي هريرة: «الصواب حديث تميم»، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤١٢-٤٢٠)، وانظر «علل ابن أبي حاتم» حيث قال أبو حاتم عن حديث ابن عباس (٢٠١٩): «هذا خطأ»، وقال عن حديث ثوبان (٢٠٢٠): «منكر»، وعد ابن عدي حديث ابن عمر من موضوعات حبيب بن رزيق كاتب مالك بن أنس (٤/ ١٢٨).

الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالًا فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار**».

قلت: ومن القيام بكتاب الله: الدعوةُ إليه.

وأخرج الإمام أحمد (٤/ ٦٢) من حديث: سفيان -وهو الثوري- عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبدالرحمن بن الحضرمي يقول: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أمتي قومًا يعطَون مثل أجور أولهم، فيُنكرون المنكر**»(١).

قلت: كل من أنكر المنكر فهو داعٍ إلى الله تعالى، ويزداد هذا الأجر ويعظُم لاسيما في وقت الفتن وكثرة الهرج، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٨) من طريق: مُعلّى بن زياد، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**العبادة في الهرج، كهجرة إليّ**»؛ فجعل عليه الصلاة والسلام العبادة -في وقت الهرج- وهو القتل، وهذا في وقت الفتن- كهجرة إليه ﷺ، وهذا فضل كبير.

قلت: ومن أعظم العبادة وأفضلها: التعبد إلى الله عز وجل بالدعوة إليه.

فقد أخرج البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من طريق: عبدالعزيز بن

---

(١) ينظر في الكلام على هذا الحديث وطرقه: الملحق رقم (١).

أبي حازم، عن أبيه، سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه...**»، وفي آخر القصة قال لعلي: «**فو الله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النعم**».

في هذا الحديث فضل الدعوة إلى الله عز وجل، وعظيم أجر من هدى على يديه رجلًا واحدًا، فكيف إذا اهتدى على يديه خلقٌ كثير، و«حُمْر النَّعم» هي أنفس أموال العرب.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) من طريق: العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا...**».

وكذلك هذا الحديث فيه عظم أجر من دعا إلى الهدى، وقد يستمر هذا الأجر إلى قيام الساعة بفضل الله، كما هو حال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعمل أحدٌ من المسلمين عملًا صالحًا إلا كان له صلى الله عليه وسلم مثل أجر هذا العمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾[1].

و﴿غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾؛ أي: غير منقطع.

وهذه نعمة عظيمة من الله عز وجل للداعي، فينبغي تحصيل هذه النعمة بالدعوة إليه.

---

(١) سورة القلم، الآية (٣).

وفي المقابل ما أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) كلاهما من حديث: الأعمش، عن عبدالله بن مرّة، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأوّل كفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل**».

وسبب حديث أبي هريرة ﷺ يدل على هذا.

وفي هذا المعنى ما أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من طرق: بُريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مثلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا فكان منها نقية قبلت الماء والكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً؛ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلِم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**».

والشاهد منه: «**فعلِم وعلَّم**».

وأخرجه الشيخان: البخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨٠) و(١٨٨١) و(١٨٨٢)، كلاهما من حديث: أنس وأبي هريرة وسهل بن سعد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ:«**لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا**

وما فيها»، وهذا لفظ حديث أنس.

وفي لفظٍ من حديث سهل بن سعد: «**الغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

ولفظ حديث أبي هريرة: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله، خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب**».

وأخرج مسلم (١٨٨٣) من حديث: أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:«**غدوة في سبيل الله أو روحة، خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت**».

قلت: والغدوة في سبيل الله أو الروحة، عامٌ في الجهاد، وفي الدعوة، وفي الإصلاح بين الناس، وفي كل عملٍ من أعمال الخير.

وأخرج البخاري (٦٤٧٨) من حديث: أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم**».

وأخرج الترمذي (٢٣١٩) من طريق: مُحَمَّدِ بن عمرو، قال: حدثني أبي عن جَدِّه، قَال: سمعت بِلاَلَ بن الحارث الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رسول الله ﷺ يقول: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلمَةِ من رِضْوَانِ الله ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ الله له بها رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ**

لَيَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من سَخَطِ الله ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلغَتْ فَيَكْتُبُ الله عليه بها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[1].

والأدلة في هذا كثيرة.

وهذا كلامٌ جميلٌ لأبي عبدالله ابن القيم -رحمه الله- تعالى- أنقله بطوله من كتابه «زاد المعاد» قال رحمه الله:

«فصلٌ في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث:

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبّته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرًا، وأعظمهم قدرًا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ

(١) قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو نحو هذا، قالوا: عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبيه عن جَدِّهِ عن بِلَالِ بن الحارث وَرَوَى هذا الحديث مَالِكٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبيه عن بِلَالِ بن الحارث، ولم يذكر فيه عن جَدِّهِ». اهـ.

نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[1]، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾[2]، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عددًا، فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد: قولُ الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تُخاف سطوته وأذاه، كان للرسل -صلوات الله عليهم وسلامه- من ذلك الحظُّ الأوفر، وكان لنبينا -صلوات الله وسلامه عليه- من ذلك أكملُ الجهادِ وأتمُّه».

إلى أن قال: «فصل: إذا عُرف هذا؛ فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا

---

(١) سورة الفرقان، الآيتان (٥١ – ٥٢).

(٢) سورة التوبة، الآية (٧٣)، سورة التحريم، الآية (٩).

سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعمله، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاقّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كلَّه لله.

فإذا استكمل هذه الأربع، صار من الربانيين، فإن السلف مُجمعون على أن العالِم لا يستحق أن يُسمّى ربانيًّا حتى: يعرف الحق، ويعمل به، ويعلّمه، فمن علم وعمل وعلّم فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السموات».

إلى أن قال: «فصلٌ: وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخصّ باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

فصلٌ: وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدرة، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه.

فهذه ثلاثةَ عشرَ مرتبةً من الجهاد، و«**من مات ولم يغزُ ولم يحدّث نفسه**

بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[١]».اهـ.

وهذا نبي الله يوسف عليه السلام وهو في السجن لم يدع الدعوة إلى الله عز وجل، فقد ذكر الله تعالى دعوته لمن معه بقوله: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾[٢].

وكما هو معلوم أن السجن حالُ ضيق، فكيف بمن هو في حال السّعة؟!**[٣]**.

وفي هذا يقول أبو الوفاء بن عقيل في «الفنون»: «من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صاحبه على الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات وتمقته أهل الخلاعة، وهو إحياءٌ السنن وإماتة البدع...» إلى أن قال: «لو سكت المحقون ونطق المبطلون، لتعوّد النشء ما شاهدوا وأنكروا مالم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سُنَّة أنكرها الناس وظنوها بدعة»[٤].

قال الشاعر[٥]:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) سورة يوسف، الآية (٣٩).

(٣) وقد اقتدى بيوسف عليه السلام جماعة من العلماء قديمًا وحديثًا.

(٤) نقلًا من «الفروع» لابن مفلح في باب صلاة الجمعة (٣/ ١٨٠- ١٨١) ط. الرسالة.

(٥) ينظر: «الموسوعة الشعرية» للناصر (٦٢).

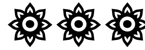
لا يُـدرِك المجـدَ إلا مُخْلِـصٌ ورعٌ يُراقـــب الله في سرٍّ وإعـــلانِ
ولـــيس تأخـــذه في الله لائمـــةٌ إذا رأى منكـــرًا في بيـــت إنســـانِ

وقال ابن القيم رحمه الله في النونية:

هَـذا وَنَصْــرُ الـدِّينِ فَـرْضٌ لازِمٌ لا للكفايــة بــل عــلى الأعيــان
بيــد وإمــا باللســان فــإن عجــز ت فبالتوجـــه والـــدعا بحنـــان
مــا بعــد ذا والله للإيــمان حبـــ ـــة خــردل يـــا نــاصر الإيــمان

وقال غيره [(١)]:

يَــا أَيُّهَــا الــدَّاعِي لِحَــقٍّ فَلْـتَكُنْ مُتَجَــرِّدًا وَ لْتَسْــتَمِعْ لِبيـــانِي
فَبخـيرِ أَمْـرٍ قَـدْ عَمِلْـتَ كَـمَا أَتَـى تَبْيِـــنُهُ في محكَـــمِ القـــرآنِ
وَسَــلكْتَ مِضــمَارَ النُّبُــوَّةِ فَارِسًــا فَعَــلا الصَّــهِيلُ وَدَوَّى في المَيـدَانِ
فَلْتَصْـدَعَ عَــنّ بقــول حَــقٍّ دَائـمًا وَلتُظهِـــرَنَّ الحَـــقَّ بالبُرْهَـــانِ
وَبَلاغُنَـــا عَـــنَّ رَبِّنَـــا مُتَحَـــتِّمٌ وَوُجُوبُــه فَــرضٌ عَــلى الأَعْيَــانِ
بِاليَـــد ثُـــمَّ بألسُـــنٍ تغْيِــيرُهُ وَيَليـهِ عنْـدَ الضَّـعْفِ في الإيَـمانِ
بالقَلْــبِ حَــتْمٌ وَاجِــبٌ إِنْكَــارُهُ مِــنْ غَــيْرِ مَــا شَرطٍ وَلا شَرْطَــانِ
وَلْيَصــحَبِ الإِنكَــار شّيءٌ ظَــاهرٌ كَعُبوسَـــةٍ في الوَجـــه والعَيْنَـــانِ
وَنَجاتنـــا يَـــاقَومُ في إِنْكَارِنَـــا بــالعرف مَــانَبْغي سِــوَى الــرَّحْمَنِ



(١) هذه الأبيات للابن هيثم بن محمود خميس.

فصل

في دلالة النصوص على وجوب الدعوة إلى الله ﷻ

تنوَّعت دلالات الأدلة على وجوب الدعوة إلى الله تعالى -وما يتضمنها من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر- على كل مكلف، ذكرًا كان أو أنثى، كل بحسب طاقته ووسعه، من عشرة أوجه:

الوجه الأول: ما جاء من الأمر بالدعوة إلى الله ﷻ من الكتاب والسُّنَّة، والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا، بل الأدلة الأخرى تدل على ذلك.

الوجه الثاني: ما جاء في بعض النصوص من جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقًّا على كل مسلم، والحق: هو الشيء الواجب.

الوجه الثالث: أن الله ﷻ قد علَّق الفلاح والنجاح على من قام بذلك، ومن ثَمَّ فمن لم يقم بذلك فليسمن المفلحين في الدنيا ولا في الآخرة، فدل هذا على الوجوب، وهذا ما سيتضح في الوجه الرابع.

الوجه الرابع: أن الله ﷻ قد بيَّن أنه لا ينجو من عذابه، ولا يُخْرَج من سخطه إلا من اتصف بذلك.

الوجه الخامس: أن النصوص قد بيَّنت أن أضعف الإيمان هو: أن ينكر الإنسان بقلبه؛ ولذا فمن لم ينكر ولا بقلبه فليس في قلبه حبة خردل من إيمان،

كما جاءت بذلك النصوص، ويؤيد هذا ما سوف يأتي.

الوجه السادس: أن الله ﷻ جعل من صفات المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن لم يتصف بصفاتهم، فليس منهم، فدلَّ هذا على وجوب ذلك.

الوجه السابع: أن الله ﷻ قد جعل سبيل رسوله ﷺ وأهل الإيمان من بعده الدعوة إليه سبحانه، والسبيل هو المنهاج العام والطريقة الكلية، فيدل ذلك على الوجوب؛ لأن اتباعه ﷺ في منهجه أمر واجب.

الوجه الثامن: أن الله ﷻ قد ذم ولعن -عياذًا بالله- من لم يقم بذلك، فدل على وجوب ذلك.

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ قد حصر الدين كله في النصيحة، فدل هذا الحصر على وجوبها، ويؤيد هذا أنه ﷺ كان يبايع أفراد الناس على ذلك.

الوجه العاشر: أن السعي لإقامة مجتمع إسلامي أمر واجب وحتم لازم، وهذا لا يكون إلا بالدعوة إلى الله ﷻ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتفصيلًا لما ذكر، أقول مستعينًا بمن لا حول ولا قوة إلا به:

الوجه الأول: ما جاء من الأمر بالدعوة إلى الله ﷻ من الكتاب والسُّنَّة:

أولاً: الأدلة من القرآن على ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[1].

٢- ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى قد أمر نبيه ﷺ -وهذا أيضًا أمر إلى جميع عباده لأنهم مأمورون باتباعه ﷺ-أن يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن.

قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٠): فيه مسألة واحدة ، هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولِيندون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي محكمة في جهة العصا ة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة. والله أعلم.

٣- ويؤيد هذا ما جاء في وصية لقمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآيات[2].

٤- قوله تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك﴾[3]، ﴿وَمَن تَابَ

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥)

(٢) سورة لقمان، الآية (١٧).

(٣) سورة الشورى، الآية (١٥).

مَعَكَ ﴾[١]، فهنا ﴿وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ أيضًا مأمورون بالدعوة والاستقامة كذلك.

٥- قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[٢].

قال ابن كثير (٦/ ٢٥٩): يقول تعالى آمرًا رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، ببلاغ الرسالة وتلاوة القرآن على الناس، ومخبرًا له بأنه سيرده إلى معاد، وهو يوم القيامة، فيسأله عما استرعاه من أعباء النبوة؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ ﴾[٣]؛ أي: افترض عليك أداءه إلى الناس، ﴿ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ ﴾ أي: إلى يوم القيامة فيسألك عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ ﴾[٤]، وقال: ﴿ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾[٥]، وقال: ﴿وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٦].

---

(١) سورة هود، الآية (١١٢).

(٢) سورة القصص، الآيتان (٨٧ – ٨٨).

(٣) سورة القصص، الآية (٨٥).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٦).

(٥) سورة المائدة، الآية (١٠٩).

(٦) سورة الزمر، الآية (٦٩).

قلت: وأمته ﷺ خلفاؤه في ذلك.

٦- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(١).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أمر الذين آمنوا أن يكونوا أنصارًا له ﷻ؛ وذلك بنصرة دينه وشرعه، فدل هذا على وجوبه كما قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾(٢).

قال ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ٩١): «حدثنا بن عبدالأعلى قال: ثنا بن ثور عن معمر قال: تلا قتادة: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، قال: قد كان ذلك بحمد الله، جاءه سبعون رجلًا فبايعوه عند العقبة فنصروه وآووه حتى أظهر الله دينه، قالوا: ولم يسم حي من السماء اسمًا لم يكن لهم قبل ذلك غيرهم». اهـ.

قلت: يعني تسمية الأوس والخزرج بالأنصار؛ لأنهم نصروا دين الله، وهذه منقبة عظيمة لهم.

قال عبدالرحمن بن سعدي في تفسير الآية: «أي: بالأقوال والأفعال، وذلك

---

(١) سورة الصف، الآية (١٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

بالقيام بدين الله والحرص على تنفيذه على الغير وجهاد من عانده ونابذه بالأبدان والأموال وجهاد من نصر الباطل بما يزعمه من العلم ورد الحق بدحض حجته وإقامة الحجة عليه والتحذير منه، ومن نصر دين الله تعلَّم كتاب الله وسُنَّة رسوله والحث على ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم هيَّج الله المؤمنين بالاقتداء بمن قبلهم من الصالحين بقوله: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ أي: قال لهم -منبهًا-: من يعاونني ويقوم معي في نصر دين الله ويدخل مدخلي ومخرجي؟...».اهـ.

٧- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن من الأمر بالعدل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[2]، والعرف هو المعروف.

٩- قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[3]. وقوله تعالى:

(١) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٣) سورة الذاريات، الآية (٥٥).

﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾[١].

١٠- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٧٣﴾[٢].

قال ابن سعدي: «وهذا شاملٌ لجهادهم بإقامة الحجة عليهم ودعوتهم بالموعظة الحسنة وإبطال ما هم عليه من أنواع الضلال». اهـ.

١١- ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾[٣].

قال أبو عبدالله القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٥٨): «قال ابن عباس: بالقرآن، وقال ابن زيد: بالإسلام، وقِيْل: بالسيف، وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال، وقوله: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ لا يخالطه فتور». اهـ.

وقال ابن سعدي: ﴿وَجَـٰهِدْهُم﴾ بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾؛ أي: لا تبق من مجهودك في نصر الحق وقمع الباطل إلا بذلته، ولو رأيت منهم من التكذيب والجراءة ما رأيت، فابذل جهدك، واستفرغ وسعك، ولا تيأس من

---

(١) سورة الأعلى، الآية (٩).

(٢) سورة التوبة، الآية (٧٣)، سورة التحريم، الآية (٩).

(٣) سورة الفرقان، الآية (٥٢).

هدايتهم، ولا تترك إبلاغهم لأهوائهم». اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾(١).

وهذا يشمل جهاد السيف والسنان وجهاد الحجة والبيان، ومن المعلوم أن جهاد الحجة والبيان هو المقدم؛ لأنه الأساس والأصل، ثم يتبعه جهاد السيف والسنان(٢).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ قيل: عنى به جهاد الكفار.

وقيل: هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه؛ أي: جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، والظلمة في رد ظلمهم، والكافرين في رد كفرهم.

وقال أبو جعفر النحاس: وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ؛ لأنهُ واجب على الإنسان، كما روى حيوة بن شريح يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**المجاهد من جاهد نفسه لله ﷻ**»، وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ عند الجمرة الأولى فلمْ يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه، ثم سأله عند جمرة العقبة، فقال النبي ﷺ: «**أين السائل؟**»،

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) ويدخل في هذه الآية جميع الآيات التي تأمر بالجهاد.

فقال: أنا ذا، قال ﷺ: «**كلمة عدل عند سلطان جائر**»(١).

١٢- قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾(٣).

قال ابن جرير في «تفسيره» (٧ / ١٠٠): «لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». اهـ.

١٣- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾(٤).

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة في الأمر بالدعوة إلى الله تعالى:

١- ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٦١)، والترمذي، وقال:

---

(١) «تفسير القرطبي»: (١٢/ ٩٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

حسن صحيح من طريق: حسان بن عطية عن أبي كبشة -وهو السلولي- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية**»، فقد أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالتبليغ عنه ولو بآية واحدة، وهذا يدل على تأكيد ذلك.

٢- ما أخرجه مسلم (٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠ و٤٩ و٥٤ و٩٢)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٢٧٥) من طريق: قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

فهذا الحديث نص قاطع وبيان ظاهر على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن الإنسان لا تبرأ ذمته إلا بذلك، إما باليد وإما باللسان إذا لم يستطع باليد، وإما بالقلب إذا لم يستطع باللسان، وهذا أضعف الإيمان؛ ولذا فمن لم ينكر ولا بقلبه فليس عنده إيمان، ويؤيد هذا اللفظ ما جاء عند النسائي (٥٠٠٩): «**من رأى منكم منكرًا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه، فغيره بقلبه برئ وذلك أضعف الإيمان**».

وقال أبو العباس ابن تيمية كما في رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٠): «وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد؛ فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذا لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو

بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أدنى** -أو- **أضعف الإيمان**»».

وقال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ١٦):«وفيه الدليل الواضح على أن من استطاع الإنكار فلم ينكر أنه غير بريء من الإثم، بل هو شريك فيه كما سيأتي، والله أعلم.

وفيه التصريح الثاني بأن من أنكر بلسانه فلم يرجع إليه مع إمكان إنكاره باليد لا يسقط عنه الإثم، وإنما يسقط عنه الإثم إذا لم يستطع الإنكار باليد لا يسقط عنه الإثم، وإنما يسقط عنه الإثم إذا لم يستطع الإنكار باليد.

وفيه أنه لا يقتصر على الإنكار بالقلب إلا من ضعف إيمانه سواء استطاع الإنكار باليد واللسان أو لم يستطع إلا عند عدم الاستطاعة ليسقط عنه الإثم وإن كان ضعيف الإيمان». اهـ.

وقال ابن رجب: «أما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فما لم ينكر قلب المؤمن دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه». اهـ[١].

وقال مرعي الكرمي الحنبلي في كتابه «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص ١٤٩): «ففي هذا الحديث أن من لم ينكر المنكر ولا بقلبه أنه لا إيمان عنده، وهو كذلك، فإن [من] لم ينكر [فهو] راضٍ، وقد يكون المنكَر كفرًا والرضا بالكفر كفرٌ». اهـ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٨١).

ومن لم يستطع على شيءٍ مما تقدم فلا أقلّ من أن يظهر الإنكار على وجهه، ويُشعر صاحب المنكر بكراهيته لفعله.

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين»(ص ٧٤)-بعد أن ذكر بعض الآثار في ذلك-: «وفي هذا دليل لما تقدم من أن من لم يستطع الإنكار باللسان وأمكنه إظهار الإنكار بالتعبيس وتقطيب الوجه؛ وجب عليه ذلك. والله أعلم». اهـ.

قلت: لو أن كل شخص مرّ على صاحب منكر فقطب جبينه، وعبّس في وجهه ولم يسلّم عليه، لانزجر صاحب هذا المنكر. والله أعلم.

وما من مسلم إلا وهو يستطيع على بعض هذه الأشياء أو كلها، حتى ولوكان ذلك بهجران صاحب المنكر في ذات الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[1].

وقال أيضًا في «تنبيه الغافلين» (ص ٦٣) على هذه الآية: «وفيه وجوب الهجر في الله وقطع المودّة في ذات الله». اهـ.

---

(١) سورة المجادلة، الآية (٢٢).

ومما يؤكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله جعله فارقًا بين المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

قال أبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٧): «فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية». اهـ.

وقال أبو عبدالله القرطبي في تفسيره (٤/ ٤٧):«جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أو صاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء للإسلام والقتال عليه». اهـ.

وقال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص١٢): «وفي ذكره تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ هنا دليلٌ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبٌ على النساء كوجوبه على الرجال[2]، حيث وجدت الاستطاعة، والله أعلم».

---

(١) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٢) يعني: وجوب كفاية كما بيّن هو بعد ذلك.

اهـ.

٣- ما أخرجه البخاري من حديث: مُعْتَمِر عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، قَالُوا يَا رَسُولَ الله هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**».

ولا يكون نصرة الظالم إلا بنهيه عن المنكر الذي اقترفه، وأمره بمعروف يذكره خطأ ما فعله.

٤- ما أخرج البخاري (٤٣٦١) عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**».

٥- ما أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦) من حديث: عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**»، يوم حرام، قال: «**فأي بلد هذا؟**»، قالوا: بلد حرام، قال: «**فأي شهر هذا؟**»، قالوا: شهر حرام، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، فأعدها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: «**اللَّهُمَّ هل بلَّغت، اللَّهُمَّ هل بلَّغت**» -قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته- «**فليبلغ الشاهد الغائب، ولا**

ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١].

٦- ما أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم (٢/ ٨١)، والدارمي (٢٤٣١) من حديث: حميد الطويل عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٧/ ١٩٧):«الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المراد من عدة آيات في القرآن ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[٢].

والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[٣]». اهـ.

الوجه الثاني: ما جاء في النصوص من جعل الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) وقد جاء في غير ما حديث عن الرسول ﷺ عندما خطب أنه أمر بأن يبلغ الشاهدُ الغائبَ، منها حديث أبي بكرة وحديث أبي شريح، وكلاهما في «الصحيحين»، وفي هذا الأمر ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من النهي عن كتمان العلن، والأمر بالبيان.

(٢) سورة التوبة، الآية (٤١).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٢٠).

المنكر حقًّا على كل مسلم، والحق هو الشيء الواجب:

ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث: زيدِ بنِ أسلمَ عن عَطَاءِ بنِ يسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِي مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُم إِلا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيق حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

فذكر منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه قد علق الفلاح والنجاح على من قام بذلك:

وأدلة هذا الوجه من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1].

٢- قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾[(١)].

فمن تأمل الآية وجد أن الفلاح ترتب على من آمن بالرسول وعزره ونصره واتبع النور الذي أنزل معه، ومن ذلك القيام بالدعوة إلى دينه وسُنَّته وتبليغه للناس والدفاع عنه، فمن فعل ذلك فـ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿۞ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥﴾[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[(٣)].

٥- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي

(١) سورة آل عمران، الآية (١٥٧).

(٢) سورة آل عمران، الآيات (١١٣ - ١١٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).

ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[1].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله ذكر بعض صفات المؤمنين الذين باعوا أنفسهم بأن لهم الجنة، ومن صفاتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوجه الرابع: أن الله ﷻ قد بين أنه لا ينجو من عذابه ولا يخرج من سخطه إلا من اتصف بذلك:

وأدلة ذلك من القرآن الكريم ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ

---

(١) سورة التوبة، الآيتان (١١١ - ١١٢).

(٢) سورة العصر كاملة.

يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾[1].

قال القرطبي: وبَّخ الله سبحانه علماءهم في تركهم نهيهم، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[2]، كما وبَّخ من يسارع في الإثم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾[3].

وهي قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية[4].

قلت: ودلَّت الآية على أن تارك الأمر بالمعروف كمرتكب المنكر، والآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ﴾[5].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت

---

(١) سورة الأعراف، الآيات (١٦٣ - ١٦٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦٢).

(٥) سورة هود، الآية (١١٦).

تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾[١].

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١١):«دخل هذا في معنى قول الله ﷻ: ﴿أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ الآية[٢]، فلم يذكر في النجاة إلا من نهى، وسكت عمن لم ينه، وأما من رضي فليس فيه اختلاف، قال ﷺ في الأمراء: «**ولكن من رضي وتابع**»، ومعلومٌ أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه وترك فعل ما أمر به، وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾[٣]، ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع».

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾[٤].

فقال ربنا: ﴿وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾، ولم يقل صالحون، بل «مصلحون»؛ أي: صالحون في ذاتهم وحاولوا إصلاح غيرهم، فمن اتصف بذلك فهو

(١) سورة الأنبياء، الآية (٧٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٦٥).

(٣) سورة الحج، الآية (٤١).

(٤) سورة هود، الآية (١١٧).

المصلح؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[1]، وتفسير هذه الآية ما رواه الترمذي وغيره من طريق: أسلم بن يزيد أبي عمران، قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس إنكم لتأولون هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما عزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سِرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو قمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺما يرد علينا ما قلنا: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، وكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب رضي الله عنه شاخصًا في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم. وصححه الترمذي.

قلت: ومن الإقامة في الأموال والانشغال بها ترك القيام بالدعوة إلى الله عز وجل.

ومما يدل على هذا الوجه من السُّنَّة:

١- ما أخرجه البخاري من حديث الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِي: أَنَّه

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَثَل الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ الله والْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَبُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلكُوا أَنْفُسَهُمْ»**.

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٦٤ وما بعدها): واعلم أن في تمثيل النبي ﷺ هذا جملة من الفوائد:

منها: أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة؛ كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة بل وفي الدنيا، كما في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه كما لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد: إنما أفسد فيما يخصني، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجني على ديني لا على دينكم وعليكم أنفسكم ولي عملي ولكم عملكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسن الجاهلين؛ لأن شؤم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين.

ومنها: أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سببًا في نجاة أهل السفينة كلها، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائمًا بفرض الكفاية عنهم، وكان سببًا لنجاة المسلمين جميعًا من الإثم، وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك.

ومنها: إنه إذا أنكر منكر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها فاعترض عليه معترض منهم، نسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل والجهل بعواقب هذا الفعل، إذ المنكر ساع في نجاة المعترض وغيره.

كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه، وقلَّ عقله وجهل عواقب المعصية وشؤمها، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره ساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

ومنها: أن من سكت عن خرق الشريك السفينة مع استطاعته حتى غرق، آثم فيما نزل به وعاص بقتل نفسه، كذلك الساكت عن إنكار المنكر آثم بسكوته عاص بإهلاك نفسه.

ومنها: أن شركاء السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالح.

كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمَّهم العذاب ولم يميز بين

مرتكب الإثم وغيره، ولا يبين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

ومنها: أنه لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة، إذا لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة لما أقدم على المعصية أبدًا.

ومنها: أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقينًا بما في خرقها من هلاكه، إذا لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزاني، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، وهذه قريبة من التي قبلها، و فوائد كلام من أوتي جوامع الكلم لا تنحصر أبدًا. والله أعلم. اهـ.

قلت: ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥﴾[1]، فاشترط ﷻ مع تقواه أن يكون الإنسان مصلحًا، ولا يكون متصفًا بذلك حتى يحاول أن يصلح غيره؛ وذلك بالدعوة إليه سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٣٥).

إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[٢].

وهذه الآية الكريمة النهي عن الكتمان ما أنزل الله من البينات وأن من فعل ذلك فهو ملعون -والعياذ بالله- وأنه لا ينجو من هذا اللعن إلا من أتى بثلاثة أمور:

أولها: التوبة إلى الله من هذا العمل.

ثانيها: أن يصلح، فلا يكون صالحًا فقط في نفسه، بل يكون مصلحًا لغيره.

وثالثها: أن يبيِّن ما كتمه من قبل. ولذا في «الصحيحين» عن أبي هريرة: «**لولا آية في كتاب اللهما حدثتكم شيئًا**». وهذه الآية الكريمة هي التي جعلت أبا هريرة وغيره كعثمان بن عفان ﵁ يحدثوا عن رسول الله ﷺ؛ خشية أن يدخلوا تحت هذه الآية بعدم تحديثهم، فيكونوا من الذي يكتمون ما أنزل الله.

٢- ما جاء في «الصحيحين» من حديث: زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ﵂؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل علَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِن شَرٍّ قَدِ**

(١) سورة الأعراف، الآية (١٧٠).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٥٩ - ١٦٠).

اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَم إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**».

قلت: ومعنى «كثر الخبث»: كَثُرت المعاصي ولا منكر لها، ولا آمر بالمعروف الذي هو ضدها.

٣- ما أخرجه أحمد (١/ ٢ و٥ و٧ و٩)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي[١](٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان وغيرهم[٢]، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتأوّلونها على غير تأويلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

---

(١) في أحد النسخ قال بعد (٢١٦٨): «حديث صحيح». قال المحقق بشار عواد: ولم نجدها في النسخ التي بين أيدينا، لكن بعد (٣٠٥٧) قال: «حديث حسن صحيح».

(٢) كالبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٩١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٤-٥٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٩٢-٩٤)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٣)، وعبد بن حميد (١/ ٢٩)، والبزار (١/ ١٣٥، ١٣٨، ٢٠٣)، والضياء في «المختارة» (١/ ١٤٥-١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٧٠) برقم (٢٥١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٣٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢١٠) وغيرهم.

ينظر في الكلام على هذا الحديث وطرقه: الملحق رقم (٣).

ﱡﭐ ﭐﱖﱠ[1]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم بعذاب من عنده**».

وفي لفظ لأبي داود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا أن يوشك أن يعمهم الله بعقاب**».

وفي رواية عند النسائي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمّهم الله بعقابه**».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦١ و٣٦٣) من طريق: أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه به.

وفي موضع آخر عند أحمد (٤/ ٣٦٤) بلفظ: «... **هُمْ أَعَزُّ وَلأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ**...»، وعند البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٩٣) بلفظ: «**هم أكثر وأعز ممن يعمل بها**».

ومعنى قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؛ أي: بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله سعيد بن المسيب، وقال ابن المبارك: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي: عليكم أهل

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

دينكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[١]، فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضًا، ولينه بعضكم بعضًا، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.

قال عمر بن عبدالعزيز: «كان يُقال: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارًا استحقوا العقوبة». ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز وهذا معناه: «إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى»[٢].

وأخرج ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٩) من طريق: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: سمعت بلال بن سعيد يقول: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا ظهرت لم[٣] تُغيَّر؛ ضرّت العامة».

٤- ما أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من حديث عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ:«**لاَ يَحْقِرْ أحدكم نَفْسَهُ**»، قالوا: يا رَسُولَ اللهﷺ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قال: «**يَرَى أَمْرًا لله عليه فيه مَقَالٌ ثُمَّ لَا يقول فيه، فيقول الله ﷻ له يوم الْقِيَامَةِ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ في كَذَا**

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣١١).

قلت: وإسناده صحيح إلى عمر بن عبدالعزيز.

(٣)كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «ولم».

وَكَذَا؟ فيقول: خَشْيَةُ الناس، فيقول: **فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**».

وإسناده صحيح إلى أبي البختري، ولكنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري. قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي، وقد جاء من طريق آخر بنحوه عن أبي سعيد عند أحمد من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خطبنا رسول الله ﷺوفيه: «**ألا لا يمنعن رجلًا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه**»، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن ابن جدعان وهذا إسناد فيه ضعف من أجل ابن جدعان، ولكنه قد توبع، قال أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الحَقَّ إِذَا عَلِمَهُ**»، وهذا إسناد جيد. بل تابعه غيره، قال أبو نعيم في الحلية بعد أن ذكره من طريق أبي داود الطيالسي: رَواهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ مِنَ التَّابِعِينَ قَتَادةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ التَّيمي.

٥- ما جاء في حديث حذيفة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَض الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلا تَضُرُّهُ فِتنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، والآخَرُ أَسْودُ مُرْبَادًّا كَالكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**».

والشاهد منه قوله: «**والآخر أسود مربادًا كالكوز مجخيًا لا يعرف معروفًا**

ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب هواه». فذم الرسولﷺ القلب المتصف بذلك، وهو الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، فدل ذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوجه الخامس: أن النصوص قد بيَّنت أن أضعف الإيمان هو: أن ينكر الإنسان بقلبه: ولذا فمن لم ينكر ولا بقلبه فليس في قلبه حبة خردل من إيمان، كما جاءت بذلك النصوص:

ودليل ذلك: ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عطاء بن يسار عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ نَبِي بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي إلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُون مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمنٌ، وَمَنْ جَاهَدهُم بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص١٥): «الحواريون، قال الأزهري وغيره: هم أصفياء الأنبياء، وقيل: هم أنصارهم، وقيل: هم المهاجرون، وقيل غير ذلك، والخُلُوف -بضم الخاء المعجمة- جمع «خَلْف» بإسكان اللام، وهو الخالِف بشرٍّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾[1]، و«الخَلَف»

(١) سورة مريم، الآية (٥٩).

بفتح اللام، هو الخالِف بالخير، وهذا هو الأشهر، وقيل غير ذلك.

فاختر يا هذا لنفسك، إما تكون خَلَفَ الأنبياء والحواريين، فتكون رفيقهم في الدار القرار أو خَلْفَ الفاسقين والأشقياء فَترِدَ معهم دار البوار؛ إذ الساكت عن المنكر مع إمكان الإنكار شريك في الإثم، يَردُ مع شريكه النار...» اهـ.

الوجه السادس: أن الله ﷻ جعل من صفات المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن لم يتصف بصفاتهم، فليس منهم:

ويزيد هذا الأمرَ وضوحًا أن الله ﷻ قرن ذلك بصفات هي بالاتفاق مفروضة على كل مؤمن، ومع ذلك قدم صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الصفات التي هي مفروضة؛ فدل على ذلك على الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

الوجه السابع: أن الله ﷻ قد جعل سبيل رسول ﷺ وأهل الإيمان من بعده الدعوة إلى الله ﷻ:

والسبيل هو: المنهج العام، والطريقة الكلية، فدل هذا على وجوب هذا

(١) سورة التوبة، الآية (٧١).

الأمر وتحتمه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[1]، وتفيد الآية أن من اتبعه كذلك يحملون الدعوة، وأن من لم يقم بذلك فيخشى أن يتحقق فيه قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾[2].

الوجه الثامن: أن الله ﷻ قد ذم ولعن -عياذًا بالله- من لم يقم بذلك، ولا يكون الذم واللعن إلا على ترك واجب أو فعل محرم، بل اللعن لا يكون إلا في ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾[3].

ومن ثم فقد جاء النهي عن مجالسة من يتعاطى المنكر والأمر بالابتعاد عنه وعدم الدخول عليه، وهذا كله يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥٤).

(٣) سورة المائدة، الآيتان (٧٨ - ٧٩).

المنكر، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[1] الآية.

ومن ذلك ما جاء من النهي عن الدخول على أماكن المعذبين، كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن دِينَار عَنْعَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**».

وهذا كله نوع من الإنكار عليهم؛ وذلك بعدم مجالستهم وعدم الدخول عليهم، فإذا كان ذلك في حق من مات، فكيف بمن يلابس المعاصي ويأتي بها قولًا وعملًا؟!

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ قد حصر الدين كله في النصيحة فدل هذا الحصر على وجوبها:

فعن تميم الداري؛ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2].

(١) سورة النساء، الآية (١٤٠).

(٢) جعل هذا الحديث من طريق أبي هريرة خطأ، وإنما صوابه أنه من طريق تميم الداري، ولذا قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٧٠٢): «ولم يصح عن أحد غير تميم»، وقال الدارقطني في «العلل»: «والصواب حديث تميم».

واختلفت ألفاظ هذا الحديث، فروي: «**الدين النصيحة**»، مرة واحدة عند مسلم، وقد

ويؤيد هذا أنه كان يبايع أفراد الناس على ذلك، ومن ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم**».

والشاهد منه: «وأن نقول الحق أينما كنا».

وفي «الصحيحين» من حديث قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله، قال: «**بايعت رسول ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**».

الوجه العاشر: أن السعي لإقامة مجتمع إسلامي أمر واجب وحتم لازم، وهذا لا يكون إلا بالدعوة إلى الله ﷻ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[1].

أخطأ من عزا لمسلم ثلاثًا.

وجاء: «**الدين النصيحة**» مرتان عند أحمد، وثلاث مرات عند الترمذي والنسائي وأحمد في رواية، وفي بعض الروايات بالحصر.

(١) سورة الحج، الآية (٤١).

وأخرج البخاري (٢٤٩٣) وغيره من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير عن النبيﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**».

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ١٤): «فانظر كيف كان الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم ومنعهم مما أرادوه سببًا لنجاتهم أجمعين». اهـ.

قلت: والآية والحديث دلالتهما واضحة على ما بيَّنا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجاء من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّ أَوَّلَ ما دخل النَّقْصُ على بَنِي إِسْرائِيلَ كان الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ الله وَدَعْ ما تَصْنَعُ؛ فإنه لَا يَحِلُّ لك، ثُمَّ يَلْقَاهُ من الْغَدِ فلا يَمْنَعُهُ ذلك أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشرِيبَهُ وَقعِيدَهُ، فلما فَعلُوا ذلك ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**»، ثُمَّ قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ

دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ ٨١﴾[١]، ثم قال: «**كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا**». وهذا لفظ أبي داود[٢].

وهذا الحديث أن الذين أنكروا على من فعل المعصية ولكن لم يهجرهم بل جالسوهم وآكلوهم، أن الله تعالى لعنهم، فكيف بمن لم ينكر أصلًا؟!

وقال ابن الملك[٣]: الباء للسببية؛ أي: سوّد الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضًا».اهـ[٤].

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص٧٤): «وفي هذا الأثر[٥]، وحديث ابن مسعود الذي قبله دليل على أن من لم يستطيع غير لسانه إذا أمر

---

(١) سورة المائدة، الآيات (٧٨ - ٨١).

(٢) ينظر في الكلام على هذا الحديث وطرقه: الملحق رقم (٢).

(٣) من فقهاء الحنفية، في القرن السابع الهجري.

(٤) «عون المعبود»: (١١/ ٣٢٧).

(٥) وهو ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم وستين ألفًا من أشرارهم، هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يؤاكلونهم و يشاربونهم.

أحدًا بمعروف أو نهاه عن منكر، ولم يرجع إليه وجب عليه أن يهجره في الله تعالى، ولا يواكله ولا يشاربه، فإذا فعل ذلك، فقد وفّى ما عليه وبرئ من الإثم، وأما من استطاع التغيير باليد فلا يخرج عن عهدة الوجوب بالهجر والله أعلم». اهـ.

قلت: قد يظن أن بين الآية الكريمة والحديث اختلافًا؛ لأن نص الآية الكريمة: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾[1].

وأما في الحديث أن الرجل من بني إسرائيل إذا رأى أخاه على المنكر نهاه، ثم آكله وشاربه وجالسه.

والجمع بينهما: أنه جاء في بعض الروايات: «**أن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب، نهاه تعذيرًا**». وتعذيرًا؛ أي: نهيًا قصروا فيه، ولم يبالغوا. قاله ابن الأثير.

قلت: وبهذا يتبين أن الحديث لا يخالف الآية الكريمة؛ لأن التناهي كان فيه تقصير في الإنكار، مع المجالسة، والمؤاكلة، فكأنه لم ينهه.

ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عباس موقوفًا عليه عند ابن جرير (٦/ ٣١٧) بالمعنى الذي جاء به هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

فإذا تقرر ذلك، فيكون هذا الواجب على حسب طاقة وقدرة كل فرد

---

(١) سورة المائدة، الآية (٧٩).

واستطاعته، فصاحب العلم بعلمه، وصاحب الملك والسلطان بسلطانه، وصاحب المال بماله، وصاحب الجاه بجاهه، ويؤيد هذا ما جاء في «الصحيحين» من حديث الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع**»، وزاد الليث، قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم؟ - ورزيق يومئذ على أيلة- فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع: يأمره أن يجمع، يخبره أن سالمًا حديثه: أن عبدالله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن راعية، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته**»، قال: -وحسبت أن قد قال-: «**والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**». فلم يستثن أحدًا كما دل عليه هذا الحديث.

وأما من يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[1]، على أن الدعوة ليست واجبة على كل أحد، وإنما على بعض الأمة. فالجواب عن ذلك: أن أهل العلم اختلفوا في «من» هنا: هل هي بيانية

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

أو تبعيضية، فعلى القول بأنها بيانية فليس فيها دليل على ذلك، وأما إذا قلنا بأنها تبعيضية. فالجواب عن ذلك: أن الله ﷻأمر بأن يكون من الأمة من يتفرغ لذلك، فيكون هو عمله، قال ابن كثير ﷺ في تفسير هذه الآية (٢/ ٧٨): «يقول تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾: منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وقال أيضًا: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة مُتصدّية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فردٍ من الأمة بحسبه». اهـ، ثم ذكر حديث أبي سعيد السابق.

وقد بوَّب أبو زكريا النووي في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم»:

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

وقال أبو العباس ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٥-١٦٧): «فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه وهم أمته يدعون إلى الله كما دعا إلى الله، وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به ونهيهم عما ينهى عنه وإخبارهم بما أخبر به؛ إذا الدعوة تتضمن الأمر وذلك يتناول الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، وقد وصف أمته بذلك فيغير موضع كما وصفه بذلك، فقال: ﴿كُنتُمۡ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢] الآية. وهذا الواجب واجبٌ على مجموع الأمة وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٣].

فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله، ولهذا كان إجماعهم حجة قاطعة فأمته لا تجتمع على ضلالة وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره فما قام به غيره سقط عنه وما عجز لم يطالب به، وأما مالم يقم به غيره، وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

غيره أخرى، فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب وهذا إلى عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب، فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى.

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه وإذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن.

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فإن الداعي طالب مستدع مقتض لما دعا إليه وذلك هو الأمر به؛ إذا الأمر هو طلب الفعل المأمور به واستدعاء له ودعاء إليه، فالدعاء إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله وسبيله تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر.

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين وجوب فرض الكفاية[1]،

---

(١) قوله: «فرض كفاية» قال به جمعٌ من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: إنه واجب على كل فرد بحسبه، كما تقدم من كلام ابن كثير السابق (ص١٢).

وقد جاء من النصوص ما يؤيد هذا القول -كما تقدم-.

مع أنه في صورٍ كثيرة يتفق أهل العلم على أن الدعوة إلى الله فرض عين، ومن هذه الصور:

١- دعوته لزوجه وأولاده وأهل بيته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا

لا وجوب فرض الأعيان؛ كالصلوات الخمس بل كوجوب الجهاد». اهـ.

وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

وفي «الصحيحين»: البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٩٢) من حديث نافع عن ابن عمر: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم**...» الحديث.

٢- دعوته لجيرانه وأقاربه، والشخص في هذه الحال مسؤولٌ عنهم؛ لأنه يطلع على أحوالهم من تقصير أو وقع منكر ما لا يطلع عليه غيره، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وغيرها من النصوص السابقة، وسيأتي كلام النووي قريبًا.

٣- عندما يطلع على منكر لا يطلع عليه غيره، كما في حديث: «**من رأى منكم منكرًا**...» المتقدم (١٠).

قال أبو زكريا النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٣): «ثم إنه قد يتعيّن [أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يعني: يصير فرض عين] كما إذا كان في موضعٍ لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف». اهـ

٤- لا يخلو غالبًا أحدٌ من الناس، إلا وله سلطان أو ولاية -كبرى أو صغرى- وقد لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو، أو يكون صاحب علم، أو صاحب مال، أو صاحب وجاهة، أو ذو قوة بدنية، فعلة كل شخص أن يستعمل ما أعطاه الله ﷻ من هذه الخاصية في الدعوة إلى الله ﷻ.

وبهذا يكاد يتفق القولان أو يتقاربان. والله تعالى أعلم.

وإنكار المنكر يجب على الفور، وجاء في «الفروق» للقرافي (٤/ ٢٥٧): «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعًا، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلاة».اهـ.

وفي هذا يقول الشيخ حمد بن عتيق: «وقد حدثني من لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام الدعوة النجدية[(١)]، أنه قال مرة: أرى أناسا يجلسون في المسجد على مصاحفهم يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأرى أناسًا يعكفون عندهم يقولون: هؤلاء لحى غوانم! وأنا أقول: إنهم لحى فوائن».

فقال السامع: أنا لا أقدر أقول أنهم لحى فوائن. فقال الشيخ: «أنا أقول إنهم من العمي البكم»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

(١) أي: الشيخ محمد بن عبدالوهاب:.

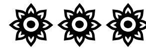
(٢) ينظر: «الدرر السنية» (١/ ٣٩)، ط. عام ١٣٨٥ هـ.

﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾[١].

ووجه الشاهد: أن الله فاضل بين من كان متصفًا بهذه الصفات، وأضاف لها الدعوة إلى الله، وذلك بالجهاد في سبيله بالنفس والمال.

فالذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أعظم درجة عند الله من الصنف الأول وهم الذين لم يبذلوا النفس والمال في الدعوة إليه.

وأختم هذا الفصل بكلام للشيخ عبدالعزيز بن باز، في «مجموع فتاواه» (٨/ ٤٠٤٨) قال: «عند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد حسب طاقته، وإذا كان في محل محدود كقرية ومدينة ونحو ذلك، ووجد فيها من تولى هذا الأمر وقام به وبلغ أمر الله كفى وصار التبليغ في حق غيره سُنَّة؛ لأنه قد أقيمت الحجة على يد غيره ونفذ أمر الله على من سواه. ولكن بالنسبة إلى بقية أرض الله وإلى بقية الناس يجب على العلماء حسب طاقتهم، وعلى ولاة الأمر حسب طاقتهم أن يبلغوا أمر الله بكل ما يستطيعون، وهذا فرض عين عليهم على حسب الطاقة والقدرة. وبهذا يعلم أن كونها فرض عين وكونها فرض كفاية أمر نسبي...». اهـ. المراد.



(١) سورة التوبة، الآيتان (١٩ - ٢٠).

فصل

في نقل أقوال أهل العلم القائلين
بوجوب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: من الصحابة رضوان الله عليهم:

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فقد جاء عنه ما يفيد ذلك، وتقدم بيانه والحديث عنه، ودليله قوله رضي الله عنه: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتأوّلونها على غير تأويلها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعذاب من عنده**».

٢- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ، فَقَال: الصلَّاةُ قَبْلَ الْخُطبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

ومعنى الآية الكريمة: أي بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله سعيد بن المسيب.

ومعنى قوله: «أما هذا فقد قضى ما عليه»: أي من الواجب.

٣- ابن مسعود رضي الله عنه: ودليل ذلك ما جاء عند ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٥) عن مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ لَنَا فِي خِلَافِةِ عُمَرَ: «إِنَّهَا سَتكُونُ هَنَّات وَهَنَّات، وَأَنْ يَحْسِبَ الرَّجُلُ إذا رَأَى أَمرًا يَكْرَهُهُ أَنْ يُعْلِمَ الله أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ».

وجاء عنده أيضًا (٣٧٥٨٢) من طريق الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّهَا سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَبِحَسْبِ امْرِئٍ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ».

وفي لفظ عند الطبراني في «الكبير»: «بِحَسْبِ الْمرءِ أَنْ يَرَى مُنكرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرًا أَنْ يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَهُ مُنْكِرٌ».

وفي لفظ عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣٢٨٣): حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عبدا لملك بن عمير قال: سمعت ربيع بن عميلة قال: سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «حسب امرئ إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم من قلبه أنه له كاره».

وهذا إسناد صحيح، وهو يفيد أنه إذا لم يستطيع التغيير فعليه أن ينكر بقلبه كما جاء في حديث أبي سعيد؛ ولذا أخرج ابن عبدالبر (٢٣/ ٢٨٣) بإسناد

صحيح من حديث: سفيان وشعبة جميعًا عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدالله فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبدالله: «بل هلك[1] من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤).

قلت: فهذا الرجل عندما أطلق الهلاك على من لم يأمر بالمعروف حبة خردل وينهى عن المنكر بيَّن له عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن هذا مقيد بالاستطاعة؛ ولذا فالإنكار بالقلب لابد منه؛ لأن كل أحد قادر عليه، ويؤيده ما جاء عند ابن أبي شيبة (٣٧٥٧٨) بسند صحيح عن أبي مُعَاويَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ قَيسِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادُ، الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلسَنِتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ المَعُروفَ، وَلاَ يُنْكرُ الْمُنْكَرَ، نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ».

ثانيًا: بعد الصحابة رضوان الله عليهم:

١- ابن حبان رضي الله عنه: وإلى هذا أبو حاتم ابن حبان حيث قال في كتابه «الصحيح»:

- ذكر استحقاق القوم الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرة منهم عليه عموم العقاب من الله جل وعلا.

---

(١) وإنما قال ابن مسعود: «هلك»؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان**»، وذلك فيمن لم ينكر المنكر ولا بقلبه.

- ذكر توقع العقاب من الله جل وعلا لمن قدر على تغيير المعاصي ولم يغيرها.

- ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما.

٢- ابن عبدالبر: وقد نقل الإجماع على ذلك في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨١) حيث قال: «فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا ولكنها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: أوصاني رسول الله أن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان**»، وقال الله ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[1]، ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبيه عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قال علي: «الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب؛ فأولها اليد ثم اللسان ثم القلب، فإذا كان لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا فجعل أعلاه أسفله».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير؛ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، عبدالملك بن عمير قال: سمعت ربيع بن عميلة قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله ما في قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالله بن أبي حسان عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه**»، قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله لنفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يقوم له**».

وقد زدنا هذا المعنى بيانًا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: «يا

رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟»، وأشبعناه هناك والحمد لله وبه التوفيق...اهـ.

فهذا يفيد أنهم يرون وجوب ذلك كما تقدم، وأن هذا مقيد بالاستطاعة كما هو معلوم، ولهذا لم يستثنوا الإنكار بالقلب لأنه لا يعجز عنه أحد.

٣- ابن حزم: قال أبو محمد ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤٦): مسْأَلَةٌ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ -عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ- بِالْيَدِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِر فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقدِرْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ شَيْءٌ. قَالَ ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ﴾[2].

ثم ذكر حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...**»، وحديث عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ...**». ثم قَالَ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَينِ مُحْكَمَتَانِ غَيْرُ مَنْسُوخَتَيْنِ، فَصَحَّ أَنَّ مَا عَارَضَهُمَا أَوْ عَارَضَ

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية (٩).

الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي مَعْنَاهُمَا هُوَ الْمَنْسُوخُ بِلَا شَكٍّ.

٤- النووي ﷺ: قال تعليقًا على حديث أبي سعيد الخدري: «**من رأى منكم منكرًا**» (٢/ ٢٢): قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد ﷺعن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل، وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئًا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد. والله أعلم.

ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في باب صلاة العيد؛ أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معًا، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم، وأما قوله: فقد قضى ما عليه، ففيه تصريح بالإنكار أيضًا من أبي سعيد، وأما قوله ﷺ: «**فليغيره**»، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا

يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة.

وأما قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1]. فليس مخالفًا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلّفتم به فلا يضرّكم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وإذا كان كذلك فمما كلّف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايةٍ إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلّ من تمكن منه بلا عذرٍ ولا خوفٍ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضعٍ لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكرٍ أو تقصيرٍ في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله، فإن الذّكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

والنهي لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[(١)]، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانًا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك». اهـ.

وأختتم هذه النقول بنقل عن أبي الفرج ابن رجب رحمه الله، ففيه نقول عن السلف، والتنبيه على بعض المسائل المتعلقة بذلك فقال في «جامع العلوم والحكم» (٣ / ٩٥٠): فدلَّت هذه الأحاديثُ كلُّها على وُجُوبِ إنكارِ بحسب القُدرة عليه، وأنَّ إنكارَه بالقلب لا بدَّ منه، فمن لم يُنْكِرْ قلبُه المنكرَ، دلَّ على ذَهابِ الإيمانِ مِنْ قلبِه... يشير إلى أنَّ معرفة المعروفِ والمنكرِ بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هَلَكَ.

وأمَّا الإنكارُ باللسان واليد، فإنَّما يجبُ بحسب الطاقِة.

ثم قال: وقد ذكرنا حديثَ ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خُلوفٌ، فمن جاهدَهم بيدِه فهو مؤمنٌ». الحديث، وهذا يدلُّ على جهاد الأمراءِ باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصَّبر على جَوْرِ الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ. وقد نصَّ على ذلك أحمدُ أيضًا في رواية صالحٍ فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيف والسِّلاح،

(١) سورة النور، الآية (٥٤).

وحينئذ فجهادُ الأمراءِ باليد أنْ يُزيلَ بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أنْ يُريق خمورَهم أو يكسِر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظُّلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك. وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتنُ التي تؤديِّ إلى سفك دماءِ المسلمين. نعم، إنْ خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهلَه أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفيَ، أو أخذ المال، أو نحوَ ذلك مِنَ الأذى، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّض للسُّلطان، فإنَّ سيفَه مسلولٌ.

وقال ابن شُبرمَه: الأمر بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد، يجبُ على الواحد أن يُصابِرَ فيه الاثنين، ويَحْرُم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثر من ذلك.

فإن خافَ السَّبَّ، أو سَماعَ الكلامِ السَّيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصَّ

عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوِيَ عليه، فهو أفضلُ، نصَّ عليه أحمد أيضًا، وقيل له: أليس قد جاء عن النَّبيِّ ﷺأنه قال: «**ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه**»، أن يعرّضها مِنَ البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك. ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذيُّ من حديث أبي سعيد عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ**».

وخرَّج ابنُ ماجه معناه من حديث أبي أُمامة.

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الشُّهداءِ أكرم على الله؟ قال: «رجلٌ قام إلى إمامٍ جائر، فأمره بمعروفٍ، ونهاه عن المنكر فقتله». وقد رُوي معناه من وجوه أُخر كلُّها فيها ضعفٌ.

وأما حديثُ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يُذِل نفسه**»، فإنَّما يدلُّ على أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنّه لا يتعرَّض حينئذٍ للآمر، وهذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمن عَلِمَ من نفسه الصَّبر، كذلك قاله الأئمَّةُ؛ كسفيانَ وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم.

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إنْ أنكَرَ بقلبه، فقد سَلِم، وإنْ أنكر بيده، فهو أفضل، وهذا محمولٌ على أنّه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غيرِ واحدٍ.

وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه، وصحح القولَ بوجوبه، وهو قولُ أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السَّلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبت أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[1]، وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عندَ عدم القبول والانتفاع به، ففي «سنن أبي داود» وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبه الخشني أنَّه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**بل ائتمِروا بالمعروف، وانتهُوا عن المنكرِ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوىً مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوامِّ**».

وفي «سنن أبي داود» عن عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذا ذكر الفتنة، فقال: «**إذا رأيتُمُ الناس مَرَجَتْ عهودُهم، وخفَّت أماناتُهم، وكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، فقمتُ إليه، فقلت: كيف أفعلُ عندَ ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتَك، وامِلْك عليك لسانك، وخذْ بما تَعرفْ، ودع ما تُنكرُ، وعليك بأمر خاصَّةِ نفسك ودع عنك أمرَ العامَّة**».

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٦٤).

وكذلك رُوي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[(١)]، قالوا: لم يأت تأويلُها بعدُ، إنَّما تأويلها في آخر الزمان.

وعن ابن مسعود، قال: إذا اختلفتِ القلوبُ والأهواءُ، وأُلبِستُم شِيَعًا، وذاقَ بعضُكم بأسَ بعضٍ، فيأمرُ الإنسانُ حينئذٍ نفسَه، حينئذ تأويل هذه الآية.

وعن ابن عمرَ، قال: الآية لأقوامٍ يجيئون من بعدنا، إنْ قالوا لم يُقْبَلْ منهم.

وقال جبير بنُ نُفيرٍ عن جماعة من الصَّحابة، قالوا: إذا رأيتَ شحًّا مُطاعًا وهوىً متَّبعًا، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديتَ.

وعن مكحول، قال: لم يأتِ تأويلها بعدُ، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذٍ بنفسك لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت.

وعن الحسن: أنَّه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها مِنْ ثقةٍ ما أوثقها! ومن سَعةٍ ما أوسعها!

وهذا كلُّه قد يُحمل على أنَّ من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضَّرر، سقط عنه، وكلامُ ابن عمر يدلُّ على أنَّ من عَلِمَ أنَّه لا يُقبل منه، لم يجب عليه،

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

كما حُكي روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعيُّ: مُرْ من ترى أنْ يقبلَ منك.

وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «**وذلك أضعفُ الإيمان**»، يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ من خصال الإيمان، ويدلُّ على أنَّ من قدرَ على خَصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها، كأن أفضلَ مِمَّن تركها عجزًا عنها، ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله ﷺ في حقِّ النساء: «**أمَّا نُقصانُ دينها، فإنَّها تمكثُ الأيَّام واللَّيالي لا تصلِّي**»، يُشير إلى أيَّامِ الحيض، مع أنَّها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ حينئذ، وقد جعل ذلك نقصًا في دينها، فدلَّ على أنَّ من قدَرَ على واجبٍ وفعله، فهو أفضلُ ممَّن عجز عنه وتركه، وإنْ كان معذورًا في تركه، والله أعلم. اهـ.

قلت: وهذا لا ينافي قول من قال من أهل العلم: إن هذه المسألة فرض كفاية، فقد تقدم في كلام النووي ما في الجمع ما بين هذين القولين؛ ولذا قال أحمد بن إبراهيم الدمشقي المعروف بابن النحاس:

فدلت هذه الآيات والأخبار على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى علو محله، وعلى التغريب في القيام به وشرف أهله، وأنه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان رجلًا أو امرأةً أو عبدًا، ودلَّ قوله تعالى: ﴿**وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ**﴾ على أنه فرض على الكفاية، إذا لو كان فرض عين لقال: «ولتكونوا» أو معنى ذلك.

قال أبو زكريا النووي ﷺ في شرح مسلم: «وقد يتعين الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر -يعني: يصير فرض عين- كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو... أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي، إنما سكت لعلمه لقيام من قام عنه بالفرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا». اهـ[١].

مسألة:

قال الرافعي والنووي وغيرهما: لا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين وواجب عليهم.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين بأن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة و ينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية.

قلت[٢]: وفي قوله ﷺللفقراء الذين شكوا إليه سبق الأغنياء: «**أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون به**»، وذكر من ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) «تنبيه الغافلين»: (ص١٩).

(٢) القائل هنا هو: ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله ﷺ: «**ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة كل يوم**».

وقوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة والآتية التي لم يخصص فيها بعض الناس دون بعض أدل دليل على ذلك، والله اعلم.

قال الغزالي: قد شرط قوم أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه، عصى أينما رآه وكيفما رآه على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز العلم والتعريف، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل، وقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي، وفيه عز الإرشاد وعلى المعروف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين، فكذلك النهي، ولكن في بعض رتب الأمر والنهي ما يكون في احتياجه إلى الإذن نظر كما سيأتي[1].

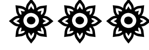
وقد قال أيضًا في (ص ٣٦): من لم يقدر على الإنكار باللسان وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شزرًا والتجهم وإظهار الكراهية لفعله، والازدراء به، وهجره في الله تعالى، لزمه ذلك ولا يكفيه

---

(١) ينظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢٣).

العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلا يل الإنكار الظاهرة، والله أعلم.

اهـ.



فصل

في ذكر بعض القصص الموضحة لما تقدم من وجوبها على كل مكلف، وأنه يسير على ما يسَّره الله عليه، ترغيبًا وحثًّا على الدعوة إليه ﷻ.

وأبدأ في بيان ذلك بقصة أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله تعالى عنها، فعندما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرًا إليها مع أصحابه، تسابق الأنصار في نصرة رسول الله ﷺ، فماذا فعلت أم سليم وهي امرأة، ولم يكن لها مال، ولا كبير جاه في قومها، ولم يكن لها زوج حيث إنه قد مات كافرًا، ومع ذلك كله فقد صنعت شيئًا قد لا يفعله كبار الرجال، حيث لقنت ابنها أنسًا الشهادة وعلَّمته الإسلام، ثم أتت به إلى رسول الله ﷺ ووضعته عنده حتى يقوم بخدمته ويختص بذلك، فتنازلت عن حقها فيه لنبي الله ﷺ، وقالت: «يا رسول الله خويدمك أنس»، فقام بخدمته عشر سنوات، وتعلَّم من رسول الله ﷺ الشيء الكثير حتى أصبح من كبار علماء الصحابة، فقد كان أحد السبعة المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ؛ بل هو أحد الأربعة المكثرين عن رسول الله ﷺ، فقد روى أكثر من ألفي حديث، واستوطن البصرة ونشر فيها العلم والسُّنَّة النبوية وفي غيرها من أمصار المسلمين.

فكانت أم سليم السبب في ذلك، ولم تكتف بهذا في نصرة هذا الدين، فعندما تقدم لها أبو طلحة الأنصاري طالبًا الزواج منها -وكان آنذاك كافرًا-

فاشترطت عليه أن يكون مهرها الإسلام، فأدخله الله الإسلام بسببها، ونصر هذا الدين بجهاده مع رسول الله ﷺ فقد شهد معه العقبة وبدر وأُحدًا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان لا يتنفل بالصيام على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، بل ثبت أنه قد توفي في البحر غازيًا.

ولم تكتف بهذا رضي الله عنها، بل كانت نفسها في خدمة رسول الله ﷺ بل كانت أحيانًا تغزو معه، وعندما تزوج رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها قامت أم سليم بتهيئتها له، فانظر رعاك الله إلى ما تحقق على يد هذه المرأة من الخير مع قلة إمكانياتها.

وقد يقول قائل: إن هؤلاء صحابة كرام فأين نحن منهم؟ فأقول: إن هذا الأمر متواتر منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ولعلي أذكر بعض القصص المعاصرة هٰهنا فأقول وبالله تعالى التوفيق:

ومن الأمثلة العلمية، نجد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رضي الله عنه تعالى، قام بالدعوة في بلاده في اليمن، وبعد عقدين من الزمان أصبحت بلاد اليمن بلاد سُنَّة وحديث، وكثر فيها طلبة العلم، والدعاة إلى الله، حتى إنه كان ينزل بساحته في بعض الأوقات أكثر من ألف من الطلبة، وأخذوا يفدون عليه من مختلف أصقاع الدنيا، ولم يقتصر الأمر في ذلك على الرجال، بل قد استفادت النساء كذلك، وكثرت المؤلفات الحديثية منه ومن طلابه فذكرتنا بمؤلفات

العلماء السابقين الأئمة المتقدمين، وغدة هذه الدعوة بفضل الله سدًّا منيعًا في وجه المذاهب الباطنية، والأفكار الهدامة من الرفض وغيره.

مع أن الشيخ مقبلًا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لم يكن أعلم من أهل عصره، ولم يكن عنده من الإمكانيات إلا الشيء القليل، حتى إنه كان يقترض في بعض الأحيان ليسافر من أجل الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فبنى مسجدًا من الطين ساعده في بنائه بعض أفراد قبيلته، ثم بعد ذلك بدأ في نشر العلم والدعوة، فسمع به الناس، فأخذ الناس يفدون إليه، وكان الطالب من طلابه إذا نبغ رجع إلى بلاده، وأخذ ينشر العلم، فأقام الله عَزَّ وَجَلَّ على يديه دعوة عظيمة أثمرت ثمرات عظيمة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

فهذه النماذج المتنوعة لمن قام بالدعوة إما بعلمه أو ماله، ولذكور وإناث ولكبار وصغار، فلو أن كل واحد منا قام بمثل ما قام به هؤلاء أو أكثر تغير حال المسلمين، ولتحققت لهم السعادة في دنياهم وأخراهم، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذا الباب وعليه أن يحرص على أن ينطبق عليه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[1] الآية.

ومن هذه القصص: أن رجلًا من تركيا فكر في بناء مسجد، لكن كان ينقصه المال، فأتى بصندوق أخذ يجمع فيه النقود، حتى إنه كان إذا اشتهى

(١) سورة فصلت، الآية (٣٣).

شيئًا لم يشتره بل يضع قيمته في هذا الصندوق ويقول في نفسه: «كأني أكلته أنا»، وبعد عشرين سنة جمع من المال ما يكفي لبناء مسجد، فتحقق له ما كان يصبو إليه، فلو أن آحاد المسلمين فعلوا ذلك لما بقي مكان على وجه هذه الأرض إلا وكان فيه مسجد يعبد فيه الله وتقام فيه الصلوات.

مثال آخر:

أُتي لي بفتى وكان في المرحلة المتوسطة، وذكر لي أن كافرًا أسلم على يديه عندما كان في المرحلة الابتدائية، وذلك عندما خرج هذا الغلام إلى المسجد لأداء صلاة من الصلوات الخمسة، فمر بقائد السيارة، فقال له: لماذا لا تأتي إلى الصلاة؟ فرد السائق: أنا لست مسلمًا، فقال له الغلام: ولم لا تسلم؟ فقال: أريد الإسلام. فأخذه معه إلى المسجد، وأسلم ولله الحمد.

وأخبرني أحد الإخوة عن ابنته وكان عمرها ثنتي عشرة سنة، وقد أسلمت على يدها امرأة إنجليزية.

وهذه خادمة من الفلبين جاءت تعمل هنا، فهداها الله ﷻ إلى الإسلام، فعندما رجعت إلى بلادها فشا الإسلام في قريتها.

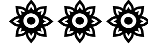
قصة إسلام كاثوليكية[1]:

---

(١) هذه القصة حدثني بها الأستاذ ناصر بن محمد السرحان، ثم كتبها، فرأيت أن أذكرها كاملة كما كتبها هو بنفسه.

صاحب الفضيلة الشيخ/ عبدالله السعد -حفظه الله ورعاه- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حسب طلبكم -جزاك الله خيرًا- حاولت أن أوجز قصة إسلام المرأة الكاثوليكية والتي ربطتها صداقة معنا في فترة إقامتنا في بريطانيا، وآمل أن تعذرني فلست بليغًا في الكتابة.

أخوكم في الله / ناصر بن محمد سرحان



في فترة دراستي في إنجلترا المرحلة الدكتوراه تعرفت على شاب مصري مسلم يعمل طبيبًا في مستشفى المدينة، ويكمل دراسته في الجامعة نفسها التي أدرس بها. نشأت علاقة وطيدة بيني وبين هذا الشاب، وتعرفت على عائلته الصغيرة المكونة من زوجته وهي إخصائية تعمل في مجال الصيدلة، ولهم من الأبناء ولد وبنت -رعاهما الله وحفظهما-وبالتالي تعرفت هذه المرأة على عائلتي التي كانت ترافقني في مقر بعثتي والمتكونة آنذاك من ثلاث بنات وطبعًا زوجتي.

الطبيب الصديق ذو طابع شرقي، وحسب وصف الإخوة في مصر «طابع صعيدي» وزوجته على العكس تمامًا؛ حيث إنها مسيحية كاثوليكية، وهم مشهورون بتدينهم وتماسكهم الأسري.

أوضح لي صديقي بأنه يرغب بتقرب عائلته من عائلتي لعدة أسباب أهمها أن تتأقلم زوجته مع عادات وتقاليد العرب، حيث كان من الواضح جدًّا عدم تقبلها واستغرابها من بعض الممارسات الشرقية مثل: الكرم والشهامة، وعادات الضيافة، وطريقة الحياة اليومية وما يتخللها، تربية الأطفال وغير ذلك. وكذلك بأن يختلط أبناؤه رغم صغر سنهم مع أبناء الجالية العربية المسلمة من خلال صداقتهم العائلية معنا.

المرأة الكاثوليكية متدينة وتواظب على زيارة الكنيسة يوم الأحد بشكل مستمر، وتصطحب أبناءها معها، وهذا الأمر كان يقلق الطبيب بشكل كبير،

وهو ما بدأنا بعلاجه بطريقة لا تسبب التذمر وإثارة المشاكل بينه وبين زوجته، فاقترح أن يصطحب ابنه لصلاة الجمعة بشكل مستمر، وبأن تصطحب أبناءها للكنيسة يوم الأحد إلى أن يكتب الله أمرًا.

أصبحت علاقتنا مع هذه العائلة، أو علاقتهم معنا قوية جدًّا، حيث أواظب على الاجتماع مع صديقي تقريبًا في كل عطلة نهاية أسبوع وتقضي زوجته وأبناؤها مع عائلتي ونتبادل الزيارات بشكل دوري ومستمر. هذا كان له تأثير إيجابي في كثير من المواضع، وكذلك سلبي.

من التأثيرات الإيجابية استفادت المرأة الكاثوليكية من فهم عاداتنا وتقاليدنا مع اختلاف الجنسية فلاحظت وقدرت أننا المسلمون تربطنا عادات إسلامية وليست أعراف قبلية أو عائلية، وكلنا مستفيدون بشكل كبير من سُنَّة قائدنا ونبينا محمد ﷺ، وكانت كثيرًا ما تثير أسئلة حول سلوكيات المجتمع.

من التأثيرات السلبية وكانت تتكرر بشكل متقطع انزعاج المرأة الكاثوليكية من أحاديث جانبية مع إحدى بناتي، وهي بنتي الكبرى ذات التسع سنوات آنذاك حيث كانت وبشكل عفوي تذكرها بالجنة والنار وتقارن الإسلام مع المسيحية بدون خبرة بسبب صغر سنها، وتحث المرأة على الإسلام، وذلك بسبب حب الطفلة وتعلقها بهذه العائلة، ورغبتها بأن يؤول مصيرهم جميعًا إلى الجنة، ولا يتحقق ذلك بديانتها المسيحية -حسب تعبير ابنتي- فأظهرت المرأة انزعاجها بعدة وسائل إلى حد أنها بكت بكاء شديدًا

ذات يوم أجبرني أن أنبه ابنتي بعدم الخوض بهذه التفاصيل مع المرأة، وطلب مني صديقي الطبيب رسميًا بأن ألزم ابنتي على عدم الخوض مع زوجته بهذه المواضيع مع قلقه الشديد مع أن تنقطع علاقتنا مع عائلته، إلا أن المرأة وبطيب خاطر وبكامل موافقتها كانت ترجع وتناقش ابنتي عن الدين الإسلامي، وكانت تركز على معنى الجنة والنار عند الأطفال والحساب واليوم الأخر، وغيرها من المواضيع التي وضحها كتاب الله بشكل ترغيب وترهيب الكفار.

كانت المرأة متأثرة بشكل كبير بحياتنا اليومية وتستغرب كثيرًا من بعض الممارسات، وخاصة تلك التي تتعلق بخدمة الزوجة لزوجها وعناية الزوج بعائلته وتفله بجميع مستلزماتهم وبعض السلوكيات العائلية التي تنتمي بكثير من الأحيان للعادات والتقاليد، وتتعلق بشكل مباشر بسُنَّة نبينا صلوات الله عليه وسلامه وهي كثيرة ولكني ألخصها بالتالي:

١- بأن المرأة شعرت بأننا عائلة مترابطة.

٢- تضحية زوجتي من أجل تأمين مناخ مناسب لي وتقديرها أنني في رحلة علمية، وتقوم وتحرص على خدمته وأبنائه بكل ما يستطيع.

٣- حرص العائلة على الاتصال والتواصل مع العائلات المسلمة وغير المسلمة كجزء من علاقات اجتماعية.

٤- الحرص على تأدية الصلاة والأعمال الخيرية.

٥- حرص زوجتي على ارتداء الحجاب الإسلامي المحتشم.

٦- سلوكي مع عائلتي بشكل عام وتأثر المرأة بسلوك زوجتي وبناتي بشكل كبير.

٧- سماحنا لهم رغم أنها غير مسلمة بتناول الطعام على سفرة الإفطار في رمضان.

وهكذا بدأت المرأة توجه أسئلتها لي عن قضايا اجتماعية كثيرة، وكنت أجيبها بشكل مباشر، وكانت تلاحظ أنني لا أدافع و لا أنكر سلوكيات خاطئة كثيرة، وكنت أربط معاصي يرتكبها المسلمون وأرتكبها أنا شخصيًا بعفو الله وكرمه ورحمته، والتوبة بشكل مباشر. وكان من ضمن النقاش تلميحات عن صعوبة تغيير الكاثوليكي لديانته، وبررت ذلك بصلابة العائلة الكاثوليكية، وانتمائهم للكنيسة، وكنت أكرر لها قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾[1]، وآيات كثيرة عن الطمأنينة في اتباع الدين الإسلامي وبطريقة غير مباشرة.

استمرت علاقتنا مع العائلة ثلاث سنوات على الوتيرة نفسها، وكانت المرأة تهتم كثيرًا ببناتي كما نهتم بأبنائها وتعرفنا على أهلها -والدها ووالدتها وأحد إخوانها- حين زاروها قادمين من أيرلندا.

تم تحديد موعد مناقشة أطروحتي في الجامعة، وهذا الخبر أزعج صديقي

(١) سورة القصص، الآية (٥٦).

كثيرًا، وأفرحه أكثر كون بعثتي ستنتهي وسأرجع إلى بلدي، ولكن هذا الأمر جعل سلوك المرأة مضطربًا بشكل كبير وشعرنا بأنها ستفقد أمرًا عظيمًا، شعرنا بما تشعر، وبدأنا نعالج الأمر بأننا سنكون على علاقة طيبة معهم حتى ولو تباعدت العائلتان.

بحمد الله تعالى ومنته أتممت متطلبات حصولي على درجة الدكتوراه، وكانت هذه العائلة تحديدًا متميزة بمشاركتنا الفرحة بإنجازي طلبت مني المرأة بعدها أن ألتقيها مع زوجتي في وسط المدينة لأمر هام ولبيْت دعوتها، وطلبت من زوجتي بشكل مؤدب بأنها تريد أن تتحدث معي على انفراد وسمحنا بذلك، وفاجأتني المرأة بحديثها عن ابنتي الكبيرة ومدى تأثرها بكلامها، وبأن حديثها أكبر من سنها وأمور من هذا القبيل، لم أعتذر للمرأة عن سلوك ابنتي معها، ولكني لخصت لها الأمر كما هو بالحقيقة، بأن ابنتي تحبك وتحب زوجك وأولادكم وترغب بأن تكونوا مثلنا مسلمين وحاولت أن أنهى ابنتي عن الاستمرار بمناقشة هذه الأمور معك. ومن ثم بدأت تسرد أمورًا شخصية عني وعن زوجتي على أنها تأثرت بها وشعرت أن المرأة مضطربة فعلًا، وحاولت أن أنهي المحادثة معها ولكنها أصرت على أن تكمل ما بدأت وهي منهارة تمامًا، وحينها لا علم لي بما تخفيه عن رغبتها بدخول دين الحق وأشرت عليها بأن تكمل اليوم بالتسوق مع عائلتي.

رغم أن العائلة قدمت هدية متميزة وشاركتنا الأفراح بتخرجي مع الجالية

المسلمة في المدينة إلا أن صديقي الدكتور جاءني زائرًا في وقت متأخر جدًّا من الليل وهو في حالة هستيرية ليبلغني بأن زوجتي حضرت الهدية للعائلة، وطلب مني أن تكون العائلة كلها موجودة في الصالة، وفعلًا أيقظت زوجتي وبناتي وكانت مفاجأة لي وبنفس الوقت متوقع بأن المرأة ترغب في دخول دين الحق، ولكن لم أتوقع أبدًا أن يتم الأمر على هذا النحو. أعلنت المرأة نيتها بدخول الإسلام وفرحت كثيرًا وساد المنزل جو من الروحانية لا يمكن وصفه، لعدم خبرتي بهذا الجانب وما ينبغي عمله في حالة دخول كاثوليك في الإسلام اقترحت على العائلة بأن تزور أحد طلاب الجالية السعودية من الأخوة الذين لهم معرفة أكبر بأمور التشريعات في منزله في اليوم التالي لتعلن المرأة إسلامها أمام الشهود بالطريقة الصحيحة.

اجتمعنا عند الزميل الصديق في منزله وبدأ الجلسة بالصلاة على سيدنا ﷺ، ومن ثم توجه بالأسئلة للسيدة عن سبب نيتها اعتناق الإسلام، وهنا كان ردها مفاجئ للجميع حيث لخصت المرأة نيتها بثلاثة أمور هي:

١- رغبتها بأن يكون أبناءها على نفس دين أبيهم، ومع مناقشة الزميل لها بذلك تأكد من اقتناعها بذلك وبدون أي ضغوطات عليها.

٢- تأثيرها بما كان يدور من أحاديث بينها وبين ابنتي بشكل خاص.

٣- تأثيرها بعائلتي وسلوكنا المجتمعي.

٤- ونطقت المرأة الشهادتين ومضت مع زوجها وأولادها وتمنينا لهم

جميعًا الصلاح واستمرت حياتها، وفي بداية الأمر لم تبلغ عائلتها وأصدقائها بذلك ولم ترتدي الحجاب في عملها، وكانت ترتدي الحجاب في أوقات خارج نطاق عملها، ومع عدم تواجد أحد أفراد أهلها. تعلمت الصلاة بشكل صحيح وتعلمت من القرآن ما تيسر حتى أعلنت للمجتمع إسلامها. ورغم المشاكل التي واجهتها مع أهلها بهذا السبب إلا أن العلاقة مع عائلتها كانت قوية كفاية لاستمرارها بالإسلام.

نحن كعائلة على تواصل بشكل مستمر معهم، ورغم أن هناك خلافًا نشأ حديثًا بين الزوجين بسبب نية الزوج العودة لبلده الأم، ولكن مازالت المرأة على إسلامها وتمسكها بعائلتها.

قصة إسلام جورج طعمة حداد:

لي صديق عالم في مجال فيزياء الغلاف الجوي اسمه سابقًا: جورج طعمة حداد، واسمه الحالي: عبدالله حداد، شهدت شخصيًا قصة إسلامه، وشهدت على ذلك في المحكمة الشرعية في عمان الأردن.

ما يميز إسلام الأستاذ/ عبدالله أنه عاش في المملكة العربية السعودية كخبير في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمدة تزيد عن ٢٥ سنة، إلا أنه استمر على دينه ولم يقرر الإسلام إلا بعد انتهاء عقدة وعودته إلى الأردن، حسب علمي منه شخصيًّا أنه يحمل الإسلام في صدره منذ زمن بعيد، ولكنه لم يعلنه إلا بعد مغادرته لكي لا يفهم بشكل خاطئ، وليتجنب صراعات مع

عائلته وعشيرته.

الأستاذ عبدالله حداد ينتمي لعشيرة أردنية كاثوليكية، لهم أساقفة عدة، ومنهم أسقف منتدب لمدينة القدس في أهم كنيسة فيها، وكذلك له أقرباء في كنائس في رام الله.

تعرض الأستاذ/ عبدالله لمحاربة قاسية جدًّا من زوجته ووالدها الذي يشغل منصبًا سياسيًّا ومن عشيرته وصلت حتى تهديده بالقتل و الاعتداء عليه مرارًا وحبسه في غرفة وتجريده من كامل أملاكه عبر محاكم الكاثوليك البيزنطية.

كوني أزور الأردن بشكل منتظم طلب مني أحد الأصدقاء -جزاه الله خيرًا- بأن أسأل عن الأستاذ عبدالله، حيث انقطعت أخباره، ولما لي من معارف ووضع جيد مع السلطات الأردنية، ففعلت لحبي للشخص ومعرفتي به رغم انقطاعي عنه. استطعت الوصول للأستاذ عبدالله بصعوبة حيث كان عائلته تخفيه، وتفاجأت بوضعه الصحي والإنساني وحدثني بما تعرض له، وبمن يقومون بمساعدته من مشايخ حرصت على مقابلتهم.

الأستاذ عبدالله لم يستطع الإشهار بإسلامه بسبب عائلته وعشيرته، وأشرت على بعض الأصدقاء بمساعدته وتقويته على ذلك؛ فجمعنا له مبلغًا من المال يساعده على تفادي رداءة حالته الصحية، ولينفصل عن عائلته

وشجعناه على المضي قدمًا بإشهار إسلامه، وهذا ما تم وغيَّر اسمه إلى عبدالله.

مميزات إسلام الأستاذ عبدالله:

حفظ الرجل أجزاء كبيرة جدًّا من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وتعمق في التفسير والفقه، ولما يميز الرجل من علم ووقار وأسلوب للإقناع استطاع بأن يواجه قساوسة استدعوا خصيصًا من كنائس رام الله والقدس وعبث بعقلهم، واستطاع رد كيدهم بطريقة أثارت ضجة كبيرة بين أوساط عشيرته المسيحيين[1] في عمان تعرض على إثرها لمحاولة اغتيال.

الأستاذ عبدالله حداد -بفضل الله تعالى- ثم بفضل من ساندوه من الأخيار متزوج من مسلمة وإمام لمسجد في عمان، وله كتابات كثيرة غير العلمية والمتعلقة بعلم الفيزياء، له كتابات فقهية في علم المقارنة، وخاصة بين الدين الإسلامي والدين المسيحي الكاثوليك في قضايا كثيرة يستخدمها الكاثوليك ضد المسلمين، ولمنع إسلام المسيحيين.

من أروع المواقف التي لن أنساها ما حييت جُرد الأستاذ عبدالله من جميع أملاكه، إلا قطعة أرض لا تخضع لأحكام المسيحيين، وتخضع للحكومة أرض تقع في منطقة وسط عشيرته المسيحية ومنطقتها، حاول الأستاذ عبدالله جاهدًا إقناع الحكومة الأردنية ببناء مسجد على قطعة من هذه الأرض تبرعًا،

---

(١) الأولى تسميتهم بالنصارى، كما جاء في الكتاب والسُّنَّة.

حيث رغب ومازال بالتبرع بها، ولكن الحكومة لم توافق لسبب أمني وطائفي، ثم عرض القطعة كاملة للبيع ليتبرع بكامل ثمنها ببناء مسجد إلا أن عشيرته ما زالوا يعطلون بيعها. «فعلًا لله رجال». اهـ.

قلت: وهذه أمثلة لأناس كتب الله على أيديهم الخير الكثير وبعضهم كان غير مكلف وهم من عامة الناس.

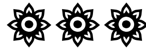
ومن الأساليب التي ينبغي أن تُستعمل في الدعوة إلى الله: توظيف الشعر والأدب في هذا المجال، وقد أثنى الرسول ﷺثناءً بالغًا على حسان بن ثابت رضي الله عنه عندما استعمل شعره في ذلك، فقد أخرج مسلم (٢٤٩٠) من طريق: محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**اهْجُوا قُرَيْشًا فإنه أَشَدُّ عليها من رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**»، فَأَرْسَلَ إلى ابن رَوَاحَةَ فقال: «**اهْجُهُمْ**»، فَهَجَاهمْ فلم يُرْضِ، فأَرْسَلَ إلى كَعْبِ بن مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى حّسَّانَ بن ثَابِتٍ فلما دخل عليه قال حَسَّانُ: قد آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إلى هذا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ -ثُمَّ أدلع لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ- فقال: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَاني فَرْيَ الْأَدِيمِ.

فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَعْجَلْ فإن أَبَا بَكْرٍ أعلم قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وإن لي فِيهِمْ نَسَبًا حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبِي**». فأتاه حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فقال: يا رَسُولَ الله قد لَخَّصَ لي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من الْعَجِينِ.

قالت عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يقول لِحَسَّانَ: «**إن رُوحَ الْقُدسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ما نَافَحْتَ عن اللهِ وَرَسُولِهِ**». وَقَالَتْ: سمعت رَسُولَ اللهِ يقول: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**».

وفي هذا الحديث بيان لأهمية الكلمة وأنها من الجهاد، وقد تكون في بعض الحالات أشد من وقع النبال على الكفار، وعندما يتأمل الشخص فيما أخبر الله به عن الجن، وأنهم عندما سمعوا القرآن ولوا إلى قومهم منذرين كما في سورة الأحقاف، وكذلك فيما جاء في سورة الجن: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١﴾، وكذل كأنهم عندما سمعوا الذكر أخبروا قومهم بما سمعوه بل وأخبروا بقصتهم كاملة وباعتقاداتهم التامة، وماذا كانوا عليه من الضلال والاعتقادات الفاسدة، وأنه تبين لهم بطلان ذلك كله، وأنه لا ينجو من عذاب الله إلا من وحد الله وأخلص له وتبرأ من الشرك وأهله، فدل ذلك على وجوب الدعوة إلى الله ﷻ.

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥﴾[1]، فاشترط ﷻ أن يكون مع تقواه مصلحًا، وليس صالحًا لأنه بالتقوى يصلح فلهذا ضم ربنا ﷻ الإصلاح إلى التقوى.



(١) سورة الأعراف، الآية (٣٥).

فصل

بمَ يبدأ به الداعية إلى الله ﷻ؟

يجب على الداعية إلى الله تعالى أولًا بدعوة الناس إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة ومحبته والتعلق به، ورجاؤه والخوف منه وتعظيمه ﷻ، وإفراد نبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمتابعة و الاقتداء، وتحذير الناس مما ينافي ذلك كله، من الكفر بأنواعه، والشرك بأقسامه، والنفاق بدرجاته، ثم بعد ذلك باقي أصول الدين وعلى رأسها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.

ولا يغرق في الجزيئات، ويترك الأصول.

فإذا سار على هذا المنهج فليُبشر بنجاح دعوته؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن هذا هو مسلك الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام كما تقدم.

ثانيًا: أنه إذا استقامت الأصول والكليات لدى الإنسان فإن الفروع والجزئيات سوف تستقيم؛ لأنها تبعٌ لها، بخلاف العكس كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم

(١) سورة الفرقان، الآية (٢٣).

مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[(١)].

ثالثًا: أن هذا يؤدي إلى توحيد الصف واجتماع الكلمة؛ لأن من المعلوم أن الخلاف في الأصول والكليات أقل منه في الفروع والجزئيات وقد أخرج الشيخان: البخاري (٨) من طريق حنظله بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد، ومسلم (١٦) من طريق سعد بن طارق عن سعد بن عبيدة السلمي، وعاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه:

جميعهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان**»، وفي لفظ لمسلم: «**بُني الإسلام على خمسٍ: على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه...**» الحديث.

كما بيّن ذلك لنا ربنا ﷻ في كتابه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

(١) سورة الأنعام، الآية (٨٨).

(٢) سورة البينة، الآية (٥).

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[(٢)].

ولذا كان أول أمر في كتاب الله ﷻ هو الأمر بعبادته وهي توحيده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[(٣)]، كما أن أول نهي في كتابه هو النهي عن الإشراك به، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[(٥)].

وقد ذكر الله ﷻ أنه بهذا بعث أنبياءه المرسلين عليهم الصلاة والسلام، قال

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[2].

ولذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أول ما يفتحون دعوتهم للناس بذلك، قال تعالى -عن أول رسله نوح عليه السلام-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾[3].

وقال عن هود عليه السلام: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾[4].

وقال عن صالح عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾[5].

وهكذا قال عن شعيب عليه السلام.

---

(١) سورة النحل، الآية (٣٦).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية، (٥٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٦٥).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٧٣).

وقال عن إبراهيم ﷺ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[(١)].

وقال عن إبراهيم وإسماعيل ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾[(٢)]، و﴿مُّسْلِمَةً﴾: أي موحّدة.

وقال عن يعقوب ﷺ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾[(٣)].

وقال عن يوسف ﷺ مخاطبًا الفتيين: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١) سورة العنكبوت، الآيتان (١٦ - ١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٣٣).

بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[1].

وقال عن إلياس ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[2].

وقال عن سليمان ﷺ -وقد دعا بلقيس أوّل ما دعاها إلى الإسلام الذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادة-: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾[3].

وهكذا قال عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾[4].

وقال عن خاتمهم نبينا محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ﴿٦٤﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴿٦٦﴾﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا

---

(١) سورة يوسف، الآيات (٣٨ - ٤٠).

(٢) سورة الصافات، الآيات (١٢٤ - ١٢٦).

(٣) سورة النمل، الآية (٤٤).

(٤) سورة النازعات، الآية (١٩).

(٥) سورة ص، الآيتان (٦٤ -٦٦).

عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1].

وهذا ما علّم الرسول ﷺ أمته، فعندما أرسل معاذ بن جبل بيّن له المنهج القويم الذي يجب أن يسير عليه الداعية إلى الله ﷻ في دعوته، فقد أخرج الشيخان: البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من طريق أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فإذا جِئتْهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَأَخبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلَكَ فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**».

ولهما: البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

وهكذا أيضًا دعاء باقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، كما تقدم.

حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه...**» إلى أن أرسل إلى علي براية، فقال له: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النعم**»[(١)].

والإسلام: هو التوحيد.

حتى أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يعلّم الأطفال والصبيان قضايا التوحيد والإيمان وأصول الدين، فقد أخرج الترمذي (٢٥١٦) وغيره من طريق: ليث بن سعد عن قيس بن الحجاج عن حنش الصَّنْعَانِيِّ عن ابن عَبَّاس قال: كنت خَلْفَ رسول الله ﷺ يَوْمًا فقال: «**يا غُلامُ إني أُعلمك كلماتٍ احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أَنْ يَنفعوكَ بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: هذا الحديث جاء من طرق كثيرة، ولكن هذا الإسناد أصح هذه

(١) تقدم الاستشهاد بهذا الحديث (ص ٣).

الطرق، كما قاله ابن منده[١].

قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «صيد الخاطر»[٢]:«تدبرت هذا الحديث فأدهشني وكدت أطيش». اهـ.

وأخرج الترمذي (٤٦٤) من طريق: أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مَرْيَمَ عن أبي الْحَوْرَاءِ السَّعدِيِّ قال: قال الحَسَن بن علي: عَلَّمَني رسول الله كَلِمَاتٍ أَقولُهُنَّ في الْوِترِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِك لِي فِيمَا أَعطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تقضي ولا يُقْضَى عَلَيْك وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ من وَالَيْتَ تَبَاركْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

وقد كان عمر الحسن عندما توفي الرسول ﷺنحو من سبع سنوات، ومع ذلك علّمه هذا الدعاء العظيم الذي فيه التوجّه إلى الله ﷻ والتعلق به؛ وسؤال الهداية والمعافاة، وأنه لا رادّ لقضائه جلّ وعلا، ولا يذلّ من تعلق به.

وأخرج مسلم (٥٣٧) من طريق: هلال بن أبي مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بن يَسَار عن مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَم السُّلَمِيِّ قال: كانت لي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْم فإذا الذيبُ قد ذَهَبَ بِشَاةٍ من غَنَمِهَا وأنا رَجُلٌ

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ص١٦١)، ورسالة: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس».

(٢) نقلًا عن رسالة: «نور الاقتباس» لابن رجب، وبحثت عنه في «صيد الخاطر» المطبوع فلم أجده.

من بني آدم آسَفُ كما يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظمَ ذلك عَلَيَّ. قلت: يا رَسُولَ الله أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قال: «**ائْتِنِي بها**»، فَأَتَيْتُهُ بها، فقال لها: «**أَيْنَ الله؟**»، قالت: في السَّماء، قال: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وقد بوب عليه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣) فقال: «القول الذي يكون به مؤمنًا».

وأخرج هذا الحديث مالك[١] من طريق الزهري عن عُبَيْدِالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ؛ أن رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جاء إلى رسول الله بِجَارِيَةٍ لهُ سَوْدَاءَ. فقال: يا رَسُولَ الله إن عَلَيَّ عِتْقُ رَقبَةٍ مُؤْمِنَة، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنةً أُعتِقُهَا؟ فقال لها رسول الله: «**أَتَشْهَدِينَ أن لاَ إِلَهَ إِلّا الله؟**»، قالت: نعم. قال: «**أَتَشْهَدِينَ أن مُحمدًا رسول الله؟**»، قالت: نعم. قال: «**أَتُوقِنِين بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟**»، قالت: نعم. فقال رسول الله: «**أعتقها**».

وهذا الخبر إسناده صحيح إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهو من أجلّة التابعين وعلمائهم، ولكنه مرسل.

لكن قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١١٤): «وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك فإنه محمولٌ على الاتصال للقاء عبيدالله جماعةً

---

(١) في الموطأ برواية: الليثي (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، برقم (٢٢٥٢)، ت: بشار عواد.

من الصحابة». اهـ.

وكلام ابن عبدالبر هذا فيه بعض النظر، وقد تعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٢٤٨-ط. الخيرية)، ولكن الحديث أصله صحيح كما تقدم، وقد رواه عبدالرزاق في «المنصف» (٩/ ١٧٥) من طريق معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن رجل من الأنصار...

وهذا ظاهره الاتصال، ولذا صححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، ولكن رواية مالك المرسلة أرجح.

وجاء من حديث أبي صخرة جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺمرّ في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول: «**يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا...**» الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٩٤)، ويونس بن بكير في زياداته على السيرة لابن إسحاق (٢٣٢)، والحسين بن الحسن المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٦٤)، وابن خزيمة (١٥٩)، وابن حبان (٦٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٦١١)، وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٣/ ٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٦)، وفي «الدلائل» (٥/ ٣٨١)، والضياء في «المختار» (٨/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٣٢)، و«المسند» (٢/ ٣٢٢) كلهم من طريق يزيد به.

قلت: هذا إسنادٌ صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وجامع بن شداد قد سمع من طارق المحاربي، كما نص على ذلك البخاري في تاريخه (٢/ ٢٤٠) قال -عن جامع بن شداد-: سمع طارق بن عبدالله.

والراوي عن جامع هو: يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي وهو ثقة. وقد صحح هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، كما تقدم. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٤) برقم (٨١٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨٠) كلاهما من طريق أبي جناب الكلبي عن جامع حدثني رجل من قومي طارق، فذكره.

قلت: لكن هذا الطريق لا يصح؛ أبو جناب متكلّمٌ فيه.

وللحديث شواهد منها:

ما أخرجه أحمد (٤/ ٦٣) و(٥/ ٣٧٦): ثنا أبو النَّضْر ثنا شَيْبَانُ عن أشعث ثني شيخ من بنى مالكِ بن كنانة قال: رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتخللها يقول: «**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا...**».

وخيثمة الأطرابلسي في جزئه (ص١٩١): ثنا السري بن يحيى ثنا عبدالله بن موسى [كذا] ثنا شيبان عن أشعث ثني شيخ من بني مالك....

وأخرجه ابن عساكر (٣/ ٢٠٦)، من طريق: خيثمة المتقدم، وفيه عبيدالله بن موسى وهو الصواب.

قلت: شيبان هو: ابن عبدالرحمن النحوي وأشعث هو: ابن سليم بن أبي الشعثاء.

وتابعه مسعر بن كدام عن أشعث؛ كما عند الخطيب في تاريخه (٤/ ٢٦٣) من طريق: أحمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردي ثنا يونس؛ يعني: ابن بكير عن مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من كنانة...

قلت: ولكن هذا الإسناد لا يصح؛ أحمد بن عبدالجبار العطاردي لا يحتج به، ويونس بن بكير فيه بعض الضعف. وخالفهما شعبة كما عند أحمد (٥/ ٣٧١): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت رجلًا في إمرة بن الزبير قال: سمعت رجلا في سوق عكاظ يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا...

وخلاصة ذلك ما قاله الله تعالى على لسان نبيه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

ويجب على الداعية أن يستمر في التذكير بذلك كما قال تعالى لنبيه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾[2]، ومن المعلوم أن هذه الآية ليست من أول ما نزل، فهي في سورةٍ مدنية، وقد سبقها الكثير من الآيات والسور، ومع ذلك ربنا ﷻ يذكّر نبيه بأصل الأصول، وأساس الدين، وهو توحيده ﷻوإفراده بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ

قلت: ورواية شعبة أرجح؛ لأنه من كبار الحفاظ، وهو مقدم على شيبان، وأما رواية مسعر فلا تصح كما تقدم.

ثم إن رواية شعبة فيها زيادة -وهي زيادة رجل في الإسناد- والزيادة من الحافظ مقبولة، فيكون هذا الإسناد لا يصح؛ لأن فيه الرجل الذي لم يسمَّ.

وقد جاء هذا الحديث أيضًا من حديث: ربيعة بن عباد الديلي، عند أحمد (٤/ ٣٤١) وعبدالله بن أحمد (٣/ ٤٩٢) في زياداته على «المسند»، وفي بعض المواضع ليس فيها موطن الشاهد «وقع في المطبوع أنه من رواية أحمد، والصواب أنه من زيادات عبدالله كما في «أطراف المسند» (٢/ ٣٤٠)، ويراجع: «التعليق على أطراف المسند»، و«الإصابة».

وأخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (٤٥٨٢) حتى (٤٥٩٠).

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) سورة محمد، الآية (١٩).

مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[(١)].

وكما قال تعالى عن إبراهيم الخليل الذي قام المقامات العظيمة في تحقيق العبودية لله، ومن ذلك إرادته لذبح ولده في ذات الله ﷻ، وتكسيره للأصنام بيده، ومع ذلك كله يقول تعالى عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾[(٢)]؛ لماذا؟ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾[(٣)].

ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[(٤)].

وكل هذه النصوص أبلغ ردٍّ على من يقول: «لا حاجة للدعوة إلى التوحيد»، «الناس يعرفون التوحيد»، بل يتبينّ من هذا جهل هذا القائل بحقيقة التوحيد.

قال سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد» (ص٩٣): «وهذا يوجب للقلب الحي أن يخاف من الشرك لا كما يقول الجهال: إن الشرك لن يقع في الأمة، ولهذا أمِنوا الشرك فوقعوا فيه». اهـ.

---

(١) سورة الزمر، الآيتان (٦٥ - ٦٦).

(٢) سورة إبراهيم، الآية (٣٥).

(٣) سورة إبراهيم، الآية (٣٦).

(٤) سورة يوسف، الآية (١٠٦).

ويقول عبدالرحمن بن حسن في «فتح المجيد»(ص٨٧): «فلا يأمن من الوقوع في الشرك إلا من هو جاهلٌ بالتوحيد والشرك معًا!».

كيف وقد أخبر الرسول ﷺأن ناسًا من أمته سيعبدون الأصنام، فقد أخرج أبو داود (٤٢٥٢) من حديث: أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ:«**إن الله زوى لي الأرض** -أو قال-:**إن ربي زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، لو اجتمع عليهم من بين أقطارها،**-أو قال-:**بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضًا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي**

---

(١)وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٢٧٨ و٢٨٤)، ابن ماجه (٣٩٥٢)، والحاكم (٤/ ٤٩٦)، وقال: على شرطهما. وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص٤٦٩)، وفي «الحلية» (٢/ ٢٨٩)، والبرقاني في «صحيحه».

والحديث في «صحيح مسلم» (٢٨٨٩) لكن ليس فيه موضع الشاهد.

الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق-قال ابن عِيسَى: ظاهرين، -ثم اتفقا-**لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**».

وقد كان عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يتعاهد أصحابه في المناسبات والوقائع في دعوتهم إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك، حتى قال فيما أخرجه مسلم (٢٦) من حديث الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**».

وأخرج مسلم (٩١٧)[١] من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

حتى إنه كان ينبههم على الكلمة والحرف؛ فقد أخرج الترمذي (٣٢٦٧)[٢] من حديث الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وكذا أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٨) و(٦ / ٣٩٣)[٣] من حديث موسى بن عقبة

---

(١) وفي (٩١٦) من طريق: عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) وكذا النسائي في «الكبرى» (٦ ٤٦٦)، ومسند الروياني (١/ ٢٢٤) وفيه: «كذبت ذلكم الله»، و«الفوائد» لابن منده (١/ ٣٩) بنفس الطريق.

(٣) وكذا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٠٠)، والضياء في «المختارة» (٤/ ٣٢١).

كلهم من طريق: وهيب بن موسى عن موسى بن عقبة به.

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن الأقرع بن حابس: أن رجلًا قال للرسول ﷺ: «إن حمدي زين وإن ذمي شين». فقال: «**ذاك الله**».

حتى إنه لما كسفت الشمس، وقال بعض الصحابة مقالًا فيها بعض الشيء، اغتنم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذه المناسبة وقام فيهم خطيبًا لتحقيق التوحيد والنهي عمّا يضاده فقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...**» الحديث[1].

وأيضًا ما جاء من حديث عبدالملك بن عمير بن ربعي بن حراش عن الطفيل أخي عائشة قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نِعْم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال:

قلت: الأقرب أنه منقطع؛ لأن أبا سلمة لا يُعرف له سماع من الأقرع، ولكن الحديث ثابت بمجموع طريقيه السابقين.

ثم وقفت على كلام للعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٩٣٤-٩٣٥) فقال: «رجاله ثقات إلا أني لا أعرف لأبي سلمة بن عبدالرحمن سماعًا من الأقرع». ثم رأيت الحارث بن أبي أسامة -كما في «المطالب العالية» (١١/ ٧٥٠)- أخرجه من طريق آخر: عن عبدالعزيز بن أبان عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد قال: «استأذن رجل على عهد رسول الله...» فذكر الحديث. وهذا إسناد لا يصح؛ عبدالعزيز بن أبان متروك. وهو أيضًا مرسل؛ لأن عبدالله بن شداد تابعي كبير.

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

«**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**»[(١)].

وفي هذا يقول أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥٧) وما بعدها: «الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه.

فإن هذه الدرجات الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان داخلة في الدين كما قال في الحديث الصحيح: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**»، بعد أن أجابه عن هذه الثلاث فتبَّين أنها كلها من ديننا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤) كلهم من حديث حماد بن سلمة.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٣)، والدارمي (٢/ ٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤)، وأبو يعلى (٤٦٥٥) كلهم من حديث شعبة وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨) من حديث أبي عوانة. والطبراني في «الكبير» (٨٢١٥) من حديث زيد بن أبي أنيسة؛ كلهم عن عبدالملك بن عمير به.
وهذا اللفظ لفظ الدارمي، وهو حديث صحيح وفيه بعض الاختلاف الذي لا يضر وجاء معناه في غير ما حديث.

فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له، كما بعث الله بذلك رسله وأنزل به كتبه، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ۝٤٥﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ۝٢٥﴾[4].

وقد ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنّا معاشر الأنبياء ديننا واحد؛ الأنبياء إخوةٌ لعلّات، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا أنه ليس بيني وبينه نبي**»، فالدين واحد وإنما تنوعت شرائعهم ومنهاجهم

---

(١) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٢) سورة الزخرف، الآية (٤٥).

(٣) سورة النحل، الآية (٣٦).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(١)]»، إلى أن قال: «فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، والرسول قام بهذه الدعوة فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه؛ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(٢)]». اهـ. المقصود من كلامه رضي الله عنه.

وقال ابن سعدي في «القول السديد في مقاصد كتاب التوحيد» (٩٠): «من تأمل نصوص الكتاب والسُّنَّة في هذا الباب، رأى نصوصًا كثيرة تحث على القيام بكل ما يقوي التوحيد وينميه ويغذيه؛ من الحث على الإنابة إلى الله، وانحصار تعلّق القلب بالله رغبة ورهبة، وقوة الطمع في فضله وإحسانه، والسعي لتحصيل ذلك، وإلى التحرر من رق المخلوقين، وعدم التعلق بهم بوجهٍ من الوجوه، أو الغلوّ في أحد منهم، والقيام التام بالأعمال الظاهرة

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٢) سورة الأعراف، الآيتان (١٥٦ – ١٥٧).

والباطنة وتكميلها، وخصوصًا حثّ النصوص على روح العبودية؛ وهو الإخلاص التام لله وحده.

ثم في مقابلة ذلك نهى عن أقول وأفعال فيها الغلو بالمخلوقين، ونهى عن التشبه بالمشركين؛ لأنه يدعو إلى الميل إليهم.

ونهى عن أقوال وأفعال يخشى أن يتوصل بها إلى الشرك؛ كل ذلك حماية للتوحيد.

ونهى عن كل سبب يوصل إلى الشرك، وذلك رحمة بالمؤمنين؛ ليتحققوا بالقيام بما خلقوا له، من عبودية الله الظاهرة والباطنة وتكميلها، لتكمل لهم السعادة والفلاح، وشواهد هذه الأمور كثيرة معروفة»[1]. اهـ.

فإذا سلك هذا الطريق حصلت له سعادة الدنيا والآخرة.

قال أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوى»(١٠/ ٣٣٢-٣٣٤): «.. إن وحّده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة... فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحدًا سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه وحلاوة الإيمان وذوق طعمه

---

(١) في تعليقه على باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك.

والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجدب أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين، فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك. وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي، خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك؛ لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضى انصرفت..».

وقد عقد أبو عبدالله ابن القيم في مقدمة «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩-٣١، ط. الفقي) بابًا نفيسًا بعنوان: أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون لله هو إله وفاطره وحده، وهو معبودة وغاية مطلوبه وأحب إليه من كل ما سواه، وكان مما قال فيه: «فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتأليههم له كحاجتهم إليه في خلقه لهم ورزقه إياهم ومعافاة أبدانهم وستر عوراتهم وتأمين روعاتهم، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال، ولهذا كانت لا إله إلا الله أحسن الحسنات وكان توحيد الإلهية رأس الأمر، وأما توحيد الربوبية الذي

أقر به المسلم والكافر وقرره أهل الكلام في كتبهم فلا يكفي وحده بل هو الحجة عليهم، كما بيَّن ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع...

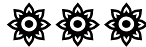
ولذلك يحب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم، كما أن في ذلك أعظم لذة فليس في الكائنات شيء غير الله ﷻ يسكن القلب إليه ويطمئن به ويأنس به ويتنعم بالتوجه إليه، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فسادًا لا يُرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه.

فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ولا صلاح له إلا بإلهه الحق الذي لا إله إلا هو، فلا يطمئن إلا بذكره ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه، وهو كادح إليه كدحًا فملاقيه، ولابد له من لقائه، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدون له ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع ومن شخص إلى شخص وينعم بهذا في حال

(١) سورة الأنبياء، الآية (٢٢).

وبهذا في حال وكثيرًا ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته، وأما إلهه الحق فلابد له منه في كل وقت وفي كل حال وأينما كان، فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان.

ودلت عليه السُّنَّة والقرآن وشهدت به الفطرة والجنان، لا كما يقوله من قلّ نصيبه من التحقيق والعرفان وبخس حظه من الإحسان: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة لمجرد الابتلاء والامتحان، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان، كما هي مقالات من بخس حظه من معرفة الرحمن، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زَبَد الأفكار وزُبالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرة عين الإنسان و أفضل لذة للروح والقلب والجنان وأطيب نعيم ناله من كان أهلًا لهذا الشأن، والله المستعان وعليه التكلان». اهـ.



الملحقات

ملحق (١)

الكلام على حديث عطاء بن السائب

قلت: هذا الحديث إسناد صالح لا بأس به.

عطاء بن السائب من الرواة المشهورين، خرّج له البخاري[1] والأربعة، وهو من صغار التابعين، وقد روى عن بعض الصحابة مِمّن تأخرت وفاتهم؛ كأنس وعبدالله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث المخزومي، وكان من أهل الصلاح والخير، حتى قال أحمد: «ثقة ثقة رجل صالح».

وقد حصل له تغير واختلاط، ولهذا يكاد يتفق الحفاظ على أن حديثه على قسمين: ما حدَّث به قديمًا، وما حدثه أخيرًا.

القديم الذي كان قبل الاختلاط، والأخير الذي كان بعد الاختلاط.

---

(١) أخرج له متابعة في موضع واحد من الصحيح. في كتاب الرقاق، باب: في الحوض، برقم (٦٥٧٨) من طريق: هشيم عن أبي بشير وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه...، وقد أخرجه البخاري في موضع آخر من طريق أبي بشر وحده، في كتاب التفسير برقم (٤٩٦٦).
وأبو بشرٍ هذا هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري، وهو ثقة جليل، من أثبت الناس في سعيد بن جبير.
فيُلاحظ هنا أن البخاري لم يحتج به.

ولكن اختلف الحفاظ في ثلاث مسائل تتعلق بحديثه:

المسألة الأولى: هل كان عطاء قبل الاختلاط ثقةً ضابطًا، أم في حفظه بعض الشيء.

المسألة الثانية: الاختلاط الذي حصل له: هل كان شديدًا أم دون ذلك وإنما هو مجرد تغير في الحفظ؟

المسألة الثالثة: من هم الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعده؟

وسيأتي أن هؤلاء الرواة على ثلاثة أقسام:

١- من سمع قبل الاختلاط.

٢- من سمع قبل الاختلاط وبعده.

٣- من سمع بعده.

المسألة الأولى:

قال يحيى بن سعيد القطان: «ما سمعت أحدًا من الناس يقول في حديثه القديم شيئًا».

وتقدم قول أحمد قريبًا: «ثقة ثقة رجل صالح».

وقال الساجي: «صدوق ثقة، لم يتكلم الناس في حديثه القديم».

وقال يعقوب بن سفيان: «عطاء بن السائب ثقة، حديثه حجة، ما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء قديم».

وقال البزار: «ولا نعلم أحدًا ترك حديث عطاء بن السائب؛ لأن عطاء ثقة كوفي مشهور».

وخالفهم آخرون فقال شعبة -وهو ممن سمع منه قديمًا-: «حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيًّا»، وقال أبو قطن عن شعبة: «ثلاثة بالقلب منهم هاجس: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ورجلٌ آخر».

قلت: شعبة لا يخفى أنه إمام من كبار الأئمة، وهو من تلاميذ عطاء المشهورين، وقد سمع منه قديمًا، وجرحه هذا مفسّر، فيقدّم على من وثّقه، فيكون في حفظه بعض الشيء[1].

فعلى هذا أقول: إن عطاء لم يكن بالمتقن الحافظ، وإنما كان دون ذلك، فهو صدوق جيد الحديث، له بعض الأوهام؛ جمعًا بين أقوال من وثّقه ومن تكلم فيه، وهذا في حديثه القديم، ولذا استثنى الحفاظ من حديثه القديم لم يضبطها، كما سيأتي.

وأما حديثه الأخير فسوف يأتي -إن شاء الله- الكلام عليه.

قلت: ويستثنى من حديثه القديم ما إذا روى عنه أكثر من واحد:

قال ابن عليّة: قال لي شعبة: «ما حدّثك عطاء بن السائب من رجاله زاذان

---

(١) جاء في رواية شعبة أنه وثّقه، وهي رواية مجملة، وتحمل على الروايات التي فصّل فيها عطاء.

وميسرة وأبي البختري: فلا تكتبه، وما حدّثك عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع بين اثنين فاتّقه»[(١)].

فعلى هذا؛ إذا جمع بين أكثر من شيخ يكون في حديثه نظر؛ وذلك لعدم إتقانه لحديث كل شيخ ممن حدثه، فقد يكون بين رواية شيوخه اختلاف، فلعدم إتقانه يسوق هذه الروايات مساقًا واحدًا، ويجعلها للجميع.

والراوي عندما يروي الحديث عن أكثر من شيخ، ليس كمن يروي الحديث عن شيخ واحد، فعندما يروي الحديث الواحد عن جمع، يحتاج إلى مزيد إتقان وحفظ، حتى يميز ما بين الروايات فيما إذا كانت متفقة أو مختلفة، ففي بعض الحالات يكون بين رواية الشيوخ اختلاف، إما في الإسناد أو المتن، فمن لم يكن متفقًا، قد لا يضبط هذا الاختلاف.

وعطاء فيما يظهر من هذا الصنف، ففي عدة أحاديث يروي عن شيوخه زاذان و... و...، ويسوقها مساقًا واحدًا ولا يُبيّن، وهذا إذا كثُر يوجب الشك ممن هذه حاله كمثل عطاء، نعم في حديث أو حديثين أو ثلاثة قد يضبط، وأما إذا كثُر ممن هو ليس بمتقن فهذا يُتوقف فيه أو يرد، والله تعالى أعلم.

ولذا جُرِح جمعٌ من الرواة بهذا، مثل: ما تُكلّم على حمّاد بن سلمة فيما لو جمع أكثر من شيخ عند رواية الحديث، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمر

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي: (٣/ ٣٩٨).

الواقدي.

وإنما يُقبل هذا ممن هو في مثل الزهري في إتقانه وحفظه، ولذا خرّج الشيخان من حديثه الطويل في الإفك، وقد ساقه عن جمع من شيوخه مساقًا واحدًا.

وبناءً على ما تقدم يستثنى هذا من حديثه القديم؛ لأن شعبة ممن سمع منه قديمًا وهو الذي جرحه بذلك، وهذا الفعل زاد بعدما تغّير، ولذا قال أحمد عن بعض المحدثين: وإذا حدّث -يعني: عطاء- بأحاديث ميسرة وزاذان والشيوخ لا يكتب؛ يعني: حين أنكر عطاء(١).

المسألة الثانية:

هل اختلاطه كان شديدًا أم لم يكن كذلك؟

فأقول وبالله التوفيق:

إن المختلطين عمومًا على قسمين:

١- منهم من كان اختلاطه شديدًا، حتى قد يتغير عقله. والأمثلة على هذا كثيرة لمن تتبعها.

٢- من كان اختلاطه عبارة عن تغير في الحفظ مع بقاء العقل والذهن

---

(١) وينظر: (ص٤٠) ففيها ما يؤيد ذلك.

سليمين، وهذا على قسمين[١]:

أ- أن يكون هذا التغير في الحفظ، ويكون خفيفًا، ولكن بسبب كِبَر السن يحصل بعض التغيّر في الضبط.

والحكم في هذا الصنف أن حديثهم صحيح حتى يتبين الغلط فيه، ولكن القديم يكون أصح، وهذا الذي حصل لأبي إسحاق السبيعي وسفيان بن عيينة.

ب- أن يكون هذا التغير شديد بحيث ينسى كثيرًا من حديثه السابق، أو يقع منه تخليط شديد فيما سمعه عندما يحدث به، ويكون هذا بأسباب شتى ككبر السن كما تقدم، أو احترق الكتب، أو حصول حادث لهذا الرجل أثر عليه.

قلت: وعطاء بن السائب من القسم الثاني؛ لأنه لم يُوصف بتغير العقل والذهن، ولم يأت ما يدل على ذلك، بل جاء ما يدل على خلاف ذلك، قال يحيى بن سعيد القطان: «عطاء بن السائب تغير حفظه بعدُ وحماد سمع منه قبل أن يتغيّر».

فلم يذكر أنه تغير في عقله، وإنما في حفظه[٢].

---

(١) وهذا التقسيم فيه عموم ويتخلله درجات.

(٢) وسيأتي قريبًا عن ابن حبان ما يفيد أن التغير كان في حفظه فقط.

وهل كان هذا التغير شديدًا أم لم يكن كذلك؟

قال ابن حبان: «وكان قد اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحث أن يُعدَل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات».

وقال ابن عدي: «من سمع منه بعد الاختلاط؛ في أحاديثه بعض النُّكْرة».

وخالفهم آخرون:

أحمد: قال وهيب: لما قَدِم عطاءٌ البصرة قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثًا، ولم يسمع من عبيدة شيئًا وهذا اختلاطٌ شديد.

وقال أحمد -في رواية أبي طالب-:«من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا: شعبة وسفيان، وسمع منه حديثًا: جرير وخالد بن عبدالله وإسماعيل ابن علية وعلي بن عاصم فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها».

وقال يحيى بن معين: «كل شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف، إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة».

قلت: والأقرب الثاني، أن في حديثه بعد الاختلاط ضعفًا، والدليل على ذلك ما قاله علي بن المديني عن وهيب قال: قدم علينا عطاء، فقلت: كم حملت عن عبيدة -يعني السلماني- قال: أربعين حديثًا، قال ابن المديني: وليس عنده عن عبيدة حرف واحد، فقيل له: علاَمَ يُحمل ذلك؟ قال: على

الاختلاط.

قلت: وهذا يدل على اختلاط كبير بحيث أنه روى عن عبيدة أربعين حديثًا وهو لم يسمع منه شيئًا، ولذا قال الإمام أحمد عن هذه القصة: وهذا اختلاط شديد[١].

دليل آخر: قال الحميدي عن ابن عيينة: كنت سمعت من عطاء قديمًا، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدّث ببعض ما كنت سمعته، فخلّط فيه فاتقيته واعتزلته[٢].

دليل آخر: روى العقيلي عن ابن علية قال: قدم علينا عطاء البصرة، وكنا نسأله، فكان يتوهّم، قال: فيقول له: من؟ فيقول: أشياخنا ميسرة، قال: وكنت أخاف أن يكون يجيء بهذا على التوهم، فلم أحمل منه شيئًا.

دليل آخر: ما قاله الإمام أحمد-في أثناء كلام له عن عطاء-: «وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها»، وهذا يدل على أنه تغيّر؛ لأنه رفع عن سعيد بن جبير أشياء كان في السابق لا يفعل ذلك، ولذا قال أبو حاتم الرازي[٣]: «رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة». اهـ.

---

(١) وهذه القصة قد ذكرها أحمد عن وهيب، ولكن قال: ثلاثين حديثاً بدل: أربعين.

ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٣)، «سؤالا ت أبي داود» (ص ٣٨٢-٣٨٣).

(٢)ينظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٧٠٨).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

قلت: وهذه الأدلة تدل على أن في حديثه ضعفًا، وأنه نسي كثيرًا، ووقع أحاديثه تخليط، ولذا قال بعض أهل العلم -بعد أن ذكر من سمع منه بعد الاختلاط-: «سماعهم منه فيه ضعف».

وقال أحمد في رواية عنه: «من سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب».

وقال ابن معين: «كل شيء من حديث عطاء ضعيف، إلا ما كان من حديث شعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة».

وقال أبو حاتم: «ثم بآخره تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة».

وقد وصفه العجلي بعد ما تغيّر بأنه كان يُلقّن، فقال: «كان بآخره يتلقن إذا لقنوه في الحديث؛ لأنه كَبِر، صالح الكتاب»[1].

وأما حكم حديثه في هذا القسم -وهو الثاني- فهو على ثلاثة أقسام:

١- ما دل الدليل على أنه حفظه ولم يخلط فيه، وذلك عندما يُتابع أو يأتي ما يشهد لهذا الحديث من أحاديث أخرى، فحكم هذا: القبول؛ لما تقدّم.

٢- ما دل الدليل على أنه قد أخطأ فيه وخلّط، وذلك عندما يخالف بمن

(١) قلت: كأن العجلي تفرّد بهذا بقوله: «صالح الكتاب»؛ لأني لم أقف في كلام الأئمة بوصف بذلك، ولم أقف أنهم قالوا أن فلان سمع من كتابه، وفلان لم يسمع، مع أن الذي يظهر من كلام العجلي أن مراده بهذا الكلام، هو ما أراده الأئمة السابقين فيما يتعلّق بالاختلاط وعدمه، ويدل على هذا أول كلامه. ينظر: «الثقات» للعجلي (ص ٣٣٢).

هو أوثق منه وأحفظ، فحكم هذا: الرد.

٣- عندما لا يكون من الأول، ولا من الثاني، فحكم هذا: التوقّف فيه، وأن فيه ضعفًا.

تنبيه:

يُستثنى من هذا التقسيم ما رواه عن أبيه من أحاديثه المشهورة، فالأصل فيه الاستقامة.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كان فلان بعض المحدثين -سماه أحمد- عند عطاء بن السائب فكان إذا حدّث عن أبيه أحاديثه المشهورة كتبها، وإذا حدّث بأحاديث ميسرة وزاذان والشيوخ لا يكتب؛ يعني: حين أنكر عطاء[1].

قلت: لأن ضبطه لحديث أبيه أكثر من ضبطه لحديث غيره.

المسألة الثالثة:

اختلفوا فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده:

أولاً: من سمع منه قبل الاختلاط:

اتفقوا على أن سفيان وشعبة سمعا منه الاختلاط، غير أن شعبة سمع منه حديثين فقط بعد الاختلاط، كما تقدم في قوله يحيى بن سعيد القطان: «ما حدّث و شعبة عنه صحيح، إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتها منه بآخره

(١)«سؤالات أبي داود» (ص ٣٨٢).

عن زاذان».

وقال أبو داود: قلت لأحمد: يُشكل أحدٌ سفيان وشعبة في عطاء؟ قال: «لا، قلما يختلف عنه سفيان وشعبة»[1].

ومنهم: أيوب، وهو أقدم من شعبة والثوري.

قال الدارقطني: «دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح».

وكذلك وحماد بن زيد.

قال يحيى القطان: «سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير».

وقال النسائي: «ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة».

وقال البخاري في «تاريخه» عن علي بن المديني: «سماع خالد عن عطاء بن السائب بآخره، وسماع حمّاد بن زيد عنه صحيح».

وقال العقيلي:(تغيّر حديثه، وسماع حمّاد بن زيد منه قبل التغير».

ومنهم: سفيان بن عيينة، قال الحميدي عن سفيان بن عيينة: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا ثم قَدِم علينا قدمة فسمعته يُحدّث ببعض ما كنت سمعتُ، فَخَلط فيه فاتقيته واعتزلته». اهـ.

ولذا قال الإمام أحمد: «سماع ابن عيينة عنه مقارب، سمع بالكوفة».اهـ.

---

(١)«سؤالات أبي داود» (ص ٣٨٢).

وكذلك منهم: إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي، والأعمش، وغيرهم من أهل الكوفة مِمّن هو مثلهم في السنّ والقدم.

وهؤلاء وإن لم يُنصّ عليهم، ولكنهم أقرانٌ لعطاء، ومن أهل الكوفة خاصة والبصرة، فهم من قدماء أصحابه، فالغالب أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط.

قال الدارقطني:«ولا يُحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر»؛ وهؤلاء من الأكابر.

ومنهم: وهيب، قال الدارقطني في «العلل»: «اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح، ولا يُحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة والثوري، ووهيب، ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

قلت: وقد جاء بأن وهيبًا سمع أيضًا في الاختلاط، ففي الضعفاء للعقيلي[1]:«عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المديني عن ابن علّية، قال: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، وكنا نسأله، قال: فكان يتوهم، قال: فيقول له: من؟ فيقول: أشياخنا: ميسرة وزاذان وفلان و فلان. قال علي: قال وهيب: قدم علينا عطاء بن السائب فقلت: كم حملت عن عبيدة؟ [يعني: السلماني] قال: أربعين حديثًا، قال علي: وليس

(١) (٣/ ١٠٩٥) تحقيق: حمدي السلفي.

يروي عن عبيدة حرفًا واحدًا، فقلت: فعلى ما يُحمل هذا؟ قال: على الاختلاط، إنه اختلط. قال علي: قلت ليحيى: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط، فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان. قال يحيى: قلت لأبي عوانة: فقال: كتبت عن عطاء قبل وبعد فاختلط عليّ».

وهذه القصة تفيد أن وهيبًا إنما التقى به بعدما اختلط. ولذا قال ابن حجر بعد إيراده لهذه القصة: «فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب وحمّاد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط»[1].اهـ.

قلت: فإن جاء دليلٌ يدل على أنه التقى به قبلُ -كما يُحمل على هذا كلام الدارقطني السابق- فيكون مثل حماد بن سلمة وغيره، مِمّن حمل عن عطاء قبل الاختلاط وبعده.

على أنه يلاحظ أن وهيبًا مُتأخرٌ بعض الشيء، ولعل شعبة وسفيان أكبر منه، وهو بصري، والبصريون في الغالب إنما سمعوا من عطاء بعدما تغيّر إلا القدماء منهم -كأيوب السختياني وقد مرّ- وعطاء كوفي، وقدم البصرة مرتين كما تقدم[2].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).

(٢) على أنا أبا حاتم قال عن وهيب: «ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال

قلت: والخلاصة أن الذي يثبت أن وهيبًا التقى بعطاء بعد الاختلاط، أما قبله فالله تعالى أعلم.

ومنهم: زائدة بن قدامة وزهير، قال الطبراني عن عطاء: «ثقة اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل: سفيان، وشعبة وزهير، وزائدة».

قلت: لم أقف على من تابع الطبراني في ذكر زهير وزائدة وكلاهما من الكوفة وليسا بالقديمين بالنسبة لأصحاب عطاء، وقد تقدم لنا النقل عن ابن معين وأحمد -وهما أجلّ من الطبراني- أنهما لم يستثنيا إلا شعبة والثوري، فالله أعلم.

ثانيًا: من سمع منه قبل وبعد الاختلاط:

حماد بن سلمة:

وقد اختُلِف في سماعه عن عطاء هل كان قبل الاختلاط، أم بعده، أم كان في كلتا الحالتين؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من قال سمع منه بعد الاختلاط:

فهذا ظاهر كلام ابن معين -في رواية أحمد بن أبي نجيح- قال: «جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري».

منه».

قلت: وظاهر هذا أن حماد سمع منه في أثناء الاختلاط، وهذا أيضًا ظاهر ما جاء عن أحمد -في رواية أبي طالب-، وكذا أبو حاتم الرازي؛ لأنهما لم يذكرا غير سفيان وشعبة فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

القول الثاني: من قال أنه سمع منه قبل الاختلاط:

فقد قال الدارقطني -كما سبق نقله-: «دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح».

وهو قول يعقوب بن سفيان قال: «وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة فسماع هؤلاء قديم».

القول الثالث: من قال أنه سمع منه في كلتا الحالتين:

فهو قول علي بن المديني، فقال: «وكان أبو عوانة حمل عنه قبل أن يختلط، ثم حمل عنه بعدُ، فكان لا يعقل ذا من ذا، وكذا حماد بن سلمة».

قلت: والأقرب القول الثالث أنه سمع منه في كلتا الحالتين.

ومثله: أبو عوانة، كما تقدم من كلام علي بن المديني.

وهو قول يحيى بن معين أيضًا، فقد قال: «وقد سمع منه في الصحيح والاختلاط جميعًا، ولا يحتج بحديثه».

وهو أيضًا قول الإمام أحمد، حيث قال: «أبو عوانة سمع منه بالكوفة والبصرة جميعًا».

ثالثًا: من سمع منه بعد الاختلاط:

قال أبو طالب عن أحمد: «من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمعه منه قديمًا: سفيان، وشعبة.

وسمع منه حديثًا: جرير، وخالد، وإسماعيل، وعلي بن عاصم...».

قلت: جرير هو ابن عبدالحميد، وإسماعيل هو ابن عليّة، وخالد هو الواسطي.

ومنهم أيضًا: هشيم، كما قاله العجلي.

ومنهم أيضًا: ابن فضيل، قال أبو حاتم: «ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلطٌ واضطراب، رفعَ أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة».

وقال يعقوب بن سفيان: «رواية جرير، وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة».

ومنهم أيضًا: ابن جريج، قاله عبدالحق.

قلت: وبالجملة رواية البصريين عنه فيها تخاليط، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قَدِم عليهم آخر عمره».

والمقصود أن من سمع من عطاء في القَدْمَةِ الثانية للبصرة أن حديثه غير مستقيم؛ لأنها كانت بعد اختلاطه، وهؤلاء هم الأكثر.

على أنه هناك من سمع من عطاء في المرة الأولى والثانية كما تقدم.

قال أبو الفضل ابن حجر: «فيتحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان

الثوري وشعبة و زهيرًا وزائدة حماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لمّا دخل إليهم البصرة، وسمع منه جرير وذويه. والله أعلم»[١].

وخلاصة ما تقدم:

أن الذين سمعوا من عطاء على ثلاثة أقسام:

١- من سمع منه قبل الاختلاط، ولم يسمع منه بعده.

٢- من سمع منه بعد الاختلاط، ولم يسمع منه قبل.

٣- من سمع منه قبل وبعد.

أما القسم الأول فالأصل فيه القبول.

وأما القسم الثاني فالأصل فيه الرد، على حسب التفصيل السابق.

وأما القسم الثالث فالأصل أيضًا فيه الرد، على حسب التفصيل السابق كذلك، لكنه أقوى من الثاني.

- وهذا الحديث الذي معنا رواه عنه ثلاثة فيما وقفت عليه:

الأول: سفيان الثوري[٢]:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه من هذا الطريق: أحمد (٤/ ٦٢) و(٥/ ٣٧٥).

وهو ممن سمع منه قديمًا بلا خلاف كما تقدم في كلام يحيى بن سعيد القطان في أول الكلام على المسألة الثالثة.

الثاني: حماد بن سلمة [(١)]:

وقد تقدم ذكر الخلاف فيه بين الحفاظ، وأن الراجح فيه أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده.

الثالث: خالد بن عبدالله الطحان الواسطي [(٢)]:

وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما تقدم في كلام الإمام أحمد.

لكن جاء في رواية حماد وخالد، زيادة: «يقاتلون أهل الفتنة»؛ وهذه الزيادة فيها نظر؛ لأنها لم تأت في رواية سفيان الثوري، وهو الذي سمع منه قبل الاختلاط، بخلافهما كما تقدم.

- وأما عبدالرحمن بن العلا الحضرمي:

فليس بالمشهور، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»، وسكت عنه. ومثله أبو حاتم في «الجرح والتعديل»، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»

---

(١)أخرجه من هذا الطريق: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٣٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥١٣).

(٢) أخرجه من هذا الطريق: مسدد بن مسرهد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» و«إتحاف المهرة»، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٦).

على عادته في توثيق المجهولين.

وذكره بعضهم في الصحابة، كما فعل ابن منده وابن عبدالبر، وتبًّا لهما ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة».

والصواب: أنه ليس له صحبة؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما هو من التابعين، وهذا ما يفيده كلام البخاري وأبي حاتم، ويدل عليه الحديث الذي معنا.

وهو مُقلٌّ؛ لأنهم لم يذكروا له إلا هذا الحديث الواحد، ويظهر أنه له مكانه ووجاهة؛ لأنه في بعض روايات هذا الحديث قال عطاء: «سمعت عبدالرحمن بن العلاء الحضرمي يخطب على منبر الكوفة...». أخرج هذه الرواية البخاري في «تاريخه».

وفي مسند مسدد بن مسرهد، ومن طريقه ابن عساكر قال: ثنا خالد ثنا عطاء بن السائب قال: سمعت عبدالرحمن الحضرمي أيام ابن الأشعث يخطب وهو يقول: يا أهل الشام أبشروا فإن فلانًا أخبرني أن رسول الله ﷺقال: وذكر الحديث.

قال أبو البختري -مُنكِرًا على عبدالرحمن الحضرمي-: «أخطأت أستك الحفرة».

قلت: وخروج ابن الأشعث كان في زمن ولاية الحجاج على العراق، وكان

ذلك سنة ٨١هـ[١].

وعبدالرحمن هذا قد يكون أبوه هو العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل، والله تعالى أعلم.

والخلاصة:

أنه ليس بالمشهور، ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦١): رجاله ثقات، وفيه عبدالرحمن لم أعرفه.

قلت: ولم أقف له على ترجمةٍ له عند ابن حجر في «تعجيل المنفعة» وهو على شرطه.

ومثل هذا الراوي يكون صالحًا لا بأس به، مع ما تقدم من كونه ليس بالمشهور.

والدليل على ذلك أمور:

١- أنه من التابعين، إما من كبارهم أو من الطبقة الوسطى منهم، واسم الستر والعدالة في التابعين أكثر ممن أتى بعدهم، ولذا كان من منهج بعض الحفاظ تقوية مثل هذا الصنف.

قال أبو عبدالله الذهبي: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجلُ من كبار التابعين، أو أوسطهم احُتمِل حديثه وتُلُقّي بحسن الظن، إذا سَلِمَ من

(١) ينظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٤٤).

مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين، فيُتأنّى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه، وعدم ذلك»[١].اهـ.

قلت: وهذا الذي ذكره الذهبي هنا، قد عمل به في بعض التراجم من كتابه «ميزان الاعتدال» بل نقل عن بعض كبار الأئمة من الحفاظ أنهم يسيرون على هذا المنهج في بعض الأحيان، وقد نص على هذا المعلّمي كما سيأتي.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

- ففي ترجمة أسقع بن أسلع:

قال: «أسقع بن أسلع عن سمرة بن جندب: ما عملت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثقه -مع هذا- يحيى بن معين، فما كُلّ من لا يعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل»[٢].اهـ.

- وفي ترجمة مالك بن الخير:

قال: «مصري، محله الصدق، يروي عن أبي قبيل... روى عنه حيوة بن شريح -وهو من طبقته-وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين. قال ابن

(١) في خاتمة كتابة «ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلقٌ من المجهولين، وثقاتٌ فيهم لين» (ص ٤٧٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١١).

القطان: «هو ممن لم يثبت عدالته».

يريد أنه ما نص أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح»[١]. اهـ.

- وفي ترجمة حفص بن بغيل:

قال: «حفص بن بغيل... قال ابن القطان: «لا يعرف له حال، ولا يعرف». قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره، ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلقٌ كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل»[٢].اهـ

والأمثلة على هذا متعددة، وإنما أردت هنا الإشارة إلى هذا.

وقال الشيخ عبدالرحمن المعلّمي: «فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٦).

حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد، وربما تعنّت، فيمن وجد في روايته ما استنكر هو إن كان الرجل معروفًا مكثرًا، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي، وآخرون غيرهما يوثّقون من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي: متابعٌ أو شاهد، وإن لم يُروَ عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثّقهُ ابن معين من هذا الضرب: الأسقع بن الأسلع والحكم بن عبدالله البلوي ووهب بن جابر الخيواني وآخرون.

وممن وثّقهُ النسائي: رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون.

وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثًا ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية؛ فوثّقهما ابن معين.

وروى همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثّقهُ ابن معين.

مع أن الحديث غريب وله علل أخرى[(١)].

ومن الأئمة من لا يوثّق من تقدمه حتى يطّلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت مَلَكَةً لذلك الراوي، وهذا كله يدل على أن جلّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على يسبر حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات»، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان»(١/ ١٤) واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدقٍ وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه: وثّقه. وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف»[(٢)].اهـ.

قلت: هذا الكلام الذي قاله المعلّمي ظاهر لمن تتبع كلام هؤلاء الأئمة، وهو كلامٌ نفيسٌ في هذه المسألة -وقد سبقه إلى نحوه الذهبي كما تقدم- وكل الذين ذكرهم المعلّمي، قد ذكرهم الذهبي في «الميزان» ونص على جهالتهم، أو أشار إلى ذلك.

فقد تقدم كلامه على أسقع.

---

(١) راجع «سنن البيهقي»: (٣/ ٢٤٨).

(٢) «التنكيل» (١/ ٦٦-٦٧).

وقال عن الحكم بن عبدالله: «لا يعرف».

وقال عن وهب بن جابر: «لا يكاد يُعرف».

وقال عن أسود بن مسعود: «لا يُدرى من هو».

وقال عن قدامة بن وبرة: «لا يعرف».

٢- سكوت البخاري وأبو حاتم عنه كما تقدم، وسكوتهما عن الراوي تقوية له في الجملة.

أما سكوت البخاري:

فقد قال أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي (ت ٥٢٢) -في كلامه على أحد الرواة-: «بيّن مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينتبه من أمره على شيء، فدل أنه عنده على الاحتمال. وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل»[(١)].

وقال المَجْد ابن تيمية (ت ٦٥٢) -في نقاشه لتضعيف أحد الرواة-: «ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين»[(٢)].

وأما سكوت ابن أبي حاتم فقد ذكر في مقدمة «الجرح والتعديل» أن من

(١) نقله عنه الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٦٥).

(٢) نقله عنه أبو عبدالله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣).

منهجه أنه إذا لم يقف على كلامٍ على أحد الرواة فإنه يسكت عنه.

وهذا يفيدنا أن هذا الراوي -على الأقل- لم يتكلم فيه احد؛ ولذا لم نقف على أحدٍ ذكره في كتب الضعفاء، أو أحد استنكر حديثه هذا، كما سيأتي قريبًا.

هذا وقد تقدم أن ابن حبان ذكره في «الثقات».

٣- أن له مكانة فيما يظهر، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وأما إنكار أبي البختري عليه، فلعله بسبب تنزيله هذا الحديث على أهل الشام.

٤- أن هذا المتن الذي رواه؛ مستقيم من حيث المعنى، ونصوص الكتاب والسُّنَّة تشهد له، ولذا لم يستنكره أحدٌ من الحفاظ فيما وقفت عليه، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم قول المعلمي أن ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم يوثّقون من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي: متابعٌ أو شاهد، وإن لم يُروَ عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد -إلى أن قال-: فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجودها مستقيمة تدل على صدقٍ وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه: وثّقه. اهـ.

وقد حسّنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وسكت عن ذلك المناوي في «فيض القدير»، فمثل هذا الراوي يكون صالحًا، ولا بأس به، وبالخبر الذي رواه. والله تعالى أعلم.

أقول: ومن شواهده القريبة من حيث اللفظ: حديث عُتْبة بن أبي حَكِيمٍ، حَدَّثني عَمِّي عَمْرو بنِ جَارِية، عنْ أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبه، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

قال: وأما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺفقال رسول الله ﷺ: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله**». وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «**خمسين منكم**»[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٦)، برقم (٣٥٨٣)، وأبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، (٢) و «العقوبات» (٤١)، وابن وضاح في البدع (٣١)، وابن نصر في «السُّنَّة» (٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٤-٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، والبيهقي في «الكبير» وغيره، وعبدالغني المقدسي في الأمر بالمعروف (١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٣٤٧)، (١٠/ ٩٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٢) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: هذا الإسناد فيه ضعف، عتبة بن أبي حكيم فيه ضعف، والاختلاف فيه قوي، وثقه جماعة وضعّفه آخرون.

وعمرو بن جارية فيه جهالة، وهو مقل، له عندهم هذا الحديث الواحد.

وأبو أمية الشعباني من كبار التابعين، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

ولكن للحديث شاهد، وإسناده صحيح إلى إبراهيم بن أبي عبلة ولكنه منقطع بينه وبين عتبة بن غزوان، فيتقوى أحدهما بالآخر(١).

تنبيه:

تصحّف «عمرو بن جارية» في «المستدرك» و«التاريخ الكبير» إلى «عمرو بن حارثه».

(١) أخرج ابن نصر في «السُّنَّة» (٣٢) قال: حدثني محمد بن إدريس، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٧)، وفي «الأوسط» (٣/ ٢٧٢)، برقم (٣١٢١)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣٣)، برقم (١٧)، قال: حدثنا بكر بن سهل.

كلاهما عن عبدالله بن يوسف قال: نا خالد بن يزيد بن صبيح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة؛ أن نبي الله ﷺ قال: «**أن وراءكم أيام الصبر المتمسك فيهن يومئذ بمثل ما أنتم عليه كأجر خمسين منكم**»، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: «**لا بل منكم**»، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: «**لا بل منكم**». ثلاث مرات أو أربع.

وهذا إسناد جيد إلى إبراهيم بن أبي عبلة -ولكنه منقطع كما سوف يأتي-، وعبدالله بن يوسف هو: التنيسي؛ من الثقات المشهورين، وخالد بن يزيد المرّي صدوق جيد الحديث، وقد وثقه الجمهور.

ويستثنى من الحديث قوله: «**بل خمسين منكم**» فهي لا تصح؛ لأن الراوي

وإبراهيم ثقه جليل، من أفاضل أهل الشام، وهو من صغار التابعين، لكن قال الدارقطني: «الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقة». اهـ.

قلت: لكن هذا الإسناد إليه صافي كما تقدم. والله تعالى أعلم، ولكنه غريبٌ فرد قال الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٧٢): «لا يروى هذا الحديث عن عتبة إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم بن أبي عبلة». اهـ.

قلت: وإبراهيم لم يسمع من عتبة. ينظر: «تهذيب التهذيب».

ولهذا الخبر شاهد آخر من حديث ابن مسعود عند البزار في «مسنده» (١٧٧٦) قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: نا سهل بن عامر البجلي قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود بنحوه. وهذا الإسناد باطل، فيه سهل بن عامر وقد اتهم، وتوبع من طريق آخر مع بعض الاختلاف في الإسناد ولا يصح أيضًا.

قال الطبراني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ٦٩-٧٠): «تفرد به سهل بن عامر البجلي عن عبدالله بن نمير عن الأعمش عن زيد». اهـ.

وذكره في موضع آخر من «الأفراد» (٤/ ١٢٩)، وقال: «حديث: «**من ورائكم أيام الصبر**»، الحديث، تفرد به هاشم بن بشر أبو الهذيل عن الأعمش عن المعرور عن ابن مسعود وأبي ذر». اهـ.

وهذا الإسناد باطل أيضًا؛ «هاشم بن بشر» لم أقف عليه، وقد يكون وقع فيه تصحيف. والله تعالى أعلم.

قال: «وزادني غيره». ولم يبيّن الذي زاده، ولعل المقصود: حديث إبراهيم بن عتبة؛ لأن هذه الزيادة فيه.

والقائل «وزادني» لا أدري من هو؟

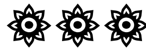
هل هو عتبة بن أبي حكيم، أم عمرو بن جارية، أم أبو أمية الشعباني، الله أعلم.

فعلى هذا تكون الزيادة فيه نظر.

ثم هي غريبة من حيث المعنى؛ لأن فضائل الصحابة لا يدركه من أتى بعدهم، وفي هذه الزيادة «أجر خمسين منكم» أي: من الصحابة. والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٧): «حديث «**للعمل منهم أجر خمسين منكم**» لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة وأيضًا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد». اهـ.

هذا وبالله التوفيق.



ملحق رقم (٢)

الكلام على حديث ابن مسعود

قلت: هذا الحديث يرويه عن أبي عبيدة: علي بن بَذِيْمَة؛ وقد اختلف عليه:

فرواه عنه يونس بن راشد(١)، وشريك بن عبدالله(٢)، وموسى بن أعين(٣)، والأعمش(٤)، ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح(٥) ومحمد بن خالد، وعبدالوهاب بن قطاف(٦)؛ كلهم رووه موصولًا؟

---

(١) عند أبي داود (٤٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى» (١٠/ ٩٣)، ويونس بن راشد ؛ قال عنه أبو زرعة: «لا بأس به».

(٢) عند أحمد (١/ ٣٩١)، والترمذي (٣٠٤٧)، وقال: حسنٌ غريب. والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٥)، والراوي عنه يزيد بن هارون وهو ممن سمع منه قديمًا من كتابه، وكان ذلك في واسط.

(٣) عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٦)، وموسى بن أعين؛ قال عنه ابن حجر: «ثقة عابد».

(٤) عند الهروي في «ذم الكلام» (١/ ٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٤)، ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٣١).

(٥) عند ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٣١٩)، وابن ماجه (٤٠٠٦-م)، وأشار له الترمذي بعد (٣٠٤٧) بصيغة التمريض.

(٦) عند الشجري في «الأمالي الخميسية» (٢/ ٢٣١) من طريق: حصين بن مخارق عن الأعمش ومحمد بن خالد وعبدالوهاب بن قطاف عن علي بن بذيمة عن أبي عيينة عن عبدالله... «كذا في المطبوع، والصواب: أبي عبيدة».

ورواه عنه سفيان الثوري، وقد اختلف على سفيان، فرواه عنه:

أبو بكر عبدالله الكبير الحنفي، وعلي بن قادم، وشعيب بن صفوان وعباد بن موسى[١]، وعبدالله بن المبارك [٢]، و مؤمّل بن إسماعيل[٣] وعبدالرازق الصنعاني[٤]، ومحمد بن يوسف[٥].

كلهم رووه موصولًا عن سفيان.

ورواه عنه عبدالرحمن بن مهدي[٦]، ووكيع[٧] مرسلًا.

---

(١) ذكر هؤلاء الأربعة: الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٦) ثم أسنده عن عباد بن موسى في (٥/ ٢٨٨) ولم أقف على روايتهم.

(٢) عند الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦) برقم (٥١٩)، وقال عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالكبير الحنفي، وعبدالله بن المبارك، والأشجعي». اهـ.

(٣) عند ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٣١٨) من طريق: المؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن علي بن بَذيمة عن أبي عبيدة -أظنة عن مسروق- عن عبدالله به. لكن قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٥٢): «ووهم في ذكر مسروق». اهـ.

وقال في (٥/ ٢٨٦): «ولا يصح ذكر مسروق». اهـ.

(٤) في تفسيره (١/ ١٩٤): نا عبدالرازق عن الثوري على علي بن أبي... عن أبي عبيدة عن عبدالله.. «كذا في المطبوع والصواب: عن علي بن بذيمة».

(٥) عند البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٢٢٨) برقم (٧١٣٨)، ط. الهندية.

(٦) عند الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٣١٨).

(٧) عند ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٣١٩).

قلت: الراجح عن سفيان الثوري هو الإرسال.

وقد ذهب إلى هذا الدارقطني، قال في «العلل» (٥ / ٢٥٣): «.. وغيرهم يرسله عن الثوري ولا يذكر فيه ابن مسعود، والمرسل أصح من المتصل». اهـ[١].

وأنا أميل إلى هذا؛ لأمرين:

١- أن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع من كبار الحفاظ كما هو معلوم، وهما من اثبت الناس في الثوري، وقد أرسلاه.

٢- أن بعض من وصله عن سفيان متكلّمٌ فيه، وبعضهم لا أدري عن صحة الإسناد إليه.

ورواه أيضًا عن علي بن بذيمة: مسعر[٢]؛ قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨٦):«واختلف عليه فأسند عنه ابن عيينة ووصله، وغيره أرسله»[٣].

ورواه عمرو بن قيس الملائي موقوفًا على ابن مسعود، كما عند ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٣١٨)، ولكن في نهايته أشار إلى رفعه.

---

(١) ينظر: التعليق الآتي على كلام الدارقطني هذا.

(٢) عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٦) من طريق: مؤمل بن إهاب عن مالك بن سعير عن مسعر به.

(٣) لم أقف على رواية ابن عيينة عن مسعر فيما راجعته.

قلت: لا شك مما تقدم أن الذين وصلوه عن علي بن بذيمة جمعٌ كثير، منهم: شريك ويونس بن راشد ومحمود بن مسلم بن أبي الوضاح وغيرهم، لكن الذي يظهر أن رواية الثوري المرسلة أرجح؛ لأمور:

١- أن الثوري أحفظ، فهو من كبار الحفاظ.

٢- أن بعض من وصله عن علي بن بذيمة، فيه كلام، وبعضهم لا أدري عن صحة الإسناد إليه.

٣- أن بعضهم قد اختلف عليه في الوصل والإرسال وهو مسعر.

أما قول الدارقطني السابق: «والمرسل أصح من المتصل». اهـ، فهل يقصد: رواية سفيان الثوري؟

أو رواية علي بن بذيمة وأن الصواب فيها الإرسال؟

أو الحديث كله؟

وهذه الأوجه الثلاثة مُحتملة لكلام الدارقطني، وإن كان ظاهر كلامه أن المقصود به الاحتمال الأول، والله تعالى أعلم.

ورواه العلاء بن المسيب من طريقٍ أخرى، واختلف عليه:

فرواه جعفر بن زياد[1]، وأبو شهاب الحناط[2] وعبثر بن القاسم[1]،

---

(١) عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٧).

(٢) عند أبي داود (٤٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٨)، ومن طريقه الشجري في

وجنادة ابن سلْم[٢]؛ كلهم: عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

ورواه خالد بن عمرو[٣] وأبو إسحاق الفزاري[٤]؛ كلاهما: عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود.

هكذا بإسقاط سالم.

ورواه خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، واختلف عليه:

فرواه عمرو بن عون[٥]؛ عنه عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى.

«الأمالي» (٢/ ٢٣٠) وقد سقط من السند في مطبوعة الأمالي: أبو شهاب الحناط، ففيه: «حدثنا بن هشام الحافظ عن العلاء...».

(١) عند الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٨).

(٢) ذكره الدار قطني في «العلل» (٥/ ٢٨٦) ولم أقف على روايته.

(٣) عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٨٨) برقم (١٣١٦) وقال بعده: «هذا لا يصح؛ قال أحمد ويحيى: خالد بن عمرو كان يكذب. وقال أحمد: ورأيته ليس بثقة، يروي أحاديث أباطيل. وقال أبو علي صالح بن محمد: كان يضع الحديث». اهـ.

(٤) عند أبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٩).

(٥) عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٥)، وأسنده الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨٨).

ورواه وهب بن بقية الواسطي[١]؛ عنه عن العلاء عن عمرو عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

ورواه أبو كريب[٢]، والحسن بن حماد[٣]، وهارون بن إسحاق[٤]، وأبو سعيد الشج[٥]، وإسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري[٦]؛ كلهم عن المحاربي عن العلاء عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

قلت: يتخلص لنا أن الاختلاف الذي وقع هنا في رواية العلاء جاء في عدة

---

(١) عند أبي يعلى في «مسنده» (٩/ ٢٧) برقم (٥٠٩٤).

(٢)عند ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٣١٨).

(٣) عند أبي يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤٨) برقم (٥٠٣٥)، وفي المطبوع: «عن عبدالله عن عمرو بن مرة»، وصوابه: «بن».

(٤) عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨١) برقم (٦٦٦١) وأبو بكر المطرز كما في: فوائد أبي بكر القاسم ابن زكريا «المطرز» و«أماليه القديمة» و«الغرائب الحسان» (ص ٢٣٧) برقم: (١٤١).

تنبيه:

اعتمد محقق الفوائد على مخطوطتين، كلاهما قد سقط منها «المحاربي» في السند، وأضافه في المطبوع بين حاصرتين من هامش إحدى المخطوطتين.

(٥)عند ابن أبي حاتم أيضًا في «تفسيره» (٤/ ١١٨١) برقم (٦٦٦١).

(٦) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (م ٢٧٩٧) ولم أقف على روايته.

جهات:

الأولى: ذكر سالم الأفطس وإسقاطه.

قلت: والراجح ذكر سالم في الإسناد؛ لأمور:

١- أن من زاده هم الأكثر.

٢- أنها زيادة من ثقة.

٣- أنه قد جاء ما يؤيد صحة روايتهم، فقد رواه عبيدالله بن أبي زياد عن سالم الأفطس -نفسه- عن أبي عبيدة عن عبدالله[1].

الثانية: جعل الخبر عن ابن مسعود ومرة عن أبي موسى.

قلت: من جعل الخبر من حديث أبي عبيدة عن أبي موسى، فهذا غلط، والصواب: عن ابن مسعود.

قال أبو حاتم في «العلل» (م ٢٧٣٤): «رأى أبو زرعة هذا الحديث[2] في كتابي؛ قال: لم أسمع بهذا قط، وبقي [ساكتًا]، ثم رآني بعد أيام، فقال: ألقيته على محمد بن مسلم، فقال: هذا حدثنا به عمرو بن [عون]». اهـ.

---

(١) كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢١٩) برقم (٧١٣٩) ط. الهندية.

(٢) من طريق: عمرو بن عون عن خالد الواسطي عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى.

وقد تقدم ذكره قريبًا.

وكذا لما سئل عن رواية أبي موسى، قال: «لا أعرف هذا الحديث من حديث عمرو بن مرة...» اهـ[١]؛ أي: لا أعرفه من حديث أبي موسى.

الثالثة: شيخ العلاء؛ مرة يذكر عمرو بن مرّة وأخرى يذكر عبدالله بن عمرو بن مرة.

قلت: والصواب أنه عمرو بن مرة، كما في رواية الجماعة.

وقد رجح ذلك الدارقطني، قال في «العلل» (٥/ ٢٨٨) -بعد أن تكلم على طرق هذا الحديث-: «والصحيح عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله، وحديث علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله». اهـ.

وأنا أميل إلى هذا، على أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن كلاهما ثقة.

الرابعة: إرسال هذا الخبر عن العلاء، قال أبو حاتم في «العلل» (م١٨٠١): «ويرويه عن العلاء بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن النبي». اهـ[٢].

لكن بقي: ما الراجح في هذا الخبر الوصل أم الإرسال؟

تقدم كلام الدارقطني والتعليق عليه، وقد سئل أبو حاتم الرازي في

(١) «العلل»: (م١٨٠١).

(٢) لم أقف على هذه الرواية المرسلة.

«العلل» (م ٢٧٩٧) عن رواية إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري عن المحاربي عن العلاء عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود... الحديث.

فقال: «هذا الحديث إنما هو مرسل؛ يعني: عن أبي عبيدة عن ابن مسعود». اهـ.

قلت: يقال هنا ما قيل عن قول الدارقطني السابق في حكمه على هذا الخبر، فكلام أبي حاتم يحتمل أنه يقصد أنه الراجح من روايات هذا الحديث هو الإرسال، ويحتمل روايةً بعينها، ويحتمل أنه يقصد أنه مرسل ما بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون منقطعًا، وسيأتي الجواب على هذا قريبًا.

والأقرب عندي الاحتمال الأخير، والله أعلم.

قلت: طريق سالم الأفطس إسناده قوي، ولم يقع فيه اختلاف في وصله وإرساله[1]، فيقوى الحكم بثبوت هذا الخبر، ولكن تقدم كلام أبي حاتم في أنه مرسل -وهو من كبار الحفاظ-، ولم أقف على أحدٍ من الأئمة صحّح هذا الخبر.

(١) إلا ما ذكره أبو حاتم، ولم يُبين من أرسله عن العلاء، ولعله يقصد خالد الواسطي. والله أعلم.

وإذا قيل أن أبا حاتم رجّح الإرسال، مع أن الوصل قوي، فيما توجيه كلام أبي حاتم؟

فأقول وبالله التوفيق:

١- إما أن يكون هناك روايات لم أقف عليها في إرسال هذا الخبر، قد وقف عليها أبو حاتم منها ما ذكرها هو كما تقدم.

٢- أو أن من وصل هذا الخبر قد سلك الجادة في حديث أبي عبيدة؛ لأن كثيرًا من حديث أبي عبيدة إنما هو عن أبيه، ومن أرسله قد خالف الجادة، والحفاظ في بعض الأحيان يقدمون من خالف الجادة على من سلكها؛ لأنه عندئذٍ يكون عنده مزيد حفظ وانتباه.

٣- أن الحفاظ المتقدمين في بعض الأحيان يسلكون مسلك الاحتياط في ثبوت الأخبار، فهذا الحديث وقع في إسناده اختلافٌ في وصله وإرساله، فالاحتياط هنا تقديم الإرسال، وقد نصّ الحاكم على هذا المذهب عن بعض أهل الحديث. وهذا الذي ذكره ظاهرٌ من بعض تصرفاتهم(١). والله تعالى أعلم.

وأما الانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله فإنه لا يضر؛ لأنه كان عالمًا بحديث أبيه، فقد قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبدالله بن

---

(١) ينظر: ترجيح النسائي في «سننه» في حديث عمرو بن شعيب (٢٤٨٠) كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي.

مسعود عن أبيه: «هو منقطع، وهو حديثٌ ثبت».

وقال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند -يعني: في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر»[(١)].

وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٧٣) -في حديثٍ رواه خشْف بن مالك عن عبدالله بن مسعود-: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة؛ أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه...». اهـ. المقصود.

هذا وبالله التوفيق.



(١) ينظر: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٥٤٤).

ملحق (٣)

الكلام على حديث أبي بكر

قلت: هذا الحديث رواه عن أبي بكر اثنان هما: قيس بن أبي حازم وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي.

- فأما حديث إسماعيل بن عبدالرحمن السدي[1]:

فأخرجه ابن جرير في تفسيره قال: حدثنا محمد بن الحسين: قال: ثنا أحمد ابن مفضل قال: ثنا أسباط عن السدي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[2]،يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قال أبو بكر بن أبي قحافة: يا أيها الناس لا تغتروا بقول الله:﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ فيقول أحكم: عليّ نفسي والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فليسومنّكم سوء العذاب، ثم ليدعوا الله خياركم فلا يستجيب لهم.

وهذ الإسناد منقطع؛ فالسدي لم يولد إلا بعد وفاة الصديق بزمن، وهذا اللفظ فيه بعض الاختلاف ولكنه بمعنى الحديث الذي معنى.

- وأما حديث قيس بن أبي حازم، فقد رواه عنه تسعة واختلفوا عليه

---

(١) وقد بدأت به أولًا؛ لأن رواية قيس بن أبي حازم الكلام فيه طويل.

(٢) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

ثلاثة أوجه:

١- الرفع.

٢- الوقف.

٣- من جاء عنه الوجهان.

فأما الذين وقفوه هم:

١- بيان بن أبي بشر الأحمسي وهو ثقة.

أخرج روايته ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤٩) برقم (١٢٨٧٢)، فقال: حدثنا ابن الوكيع قال: ثنا جرير وابن فضيل عن بيان عن قيس قال: قال: أبو بكر: «إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، وإن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يعمهم الله بعاقبه».

قلت: ابن وكيع متكلمٌ فيه، فقد كان له ورّاق يدخل في حديثه ما ليس منه، ولكن تابعه أبو هشام الرفاعي؛ قال ابن جرير (١٢٨٧٥): حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا ابن الفضل قال: حدثنا بيان به.

وأبو هشام مختلف فيه، ضعفه جماعة وقواه آخرون، وقد اتهم بسرقة الحديث، ولكن لعل روايته تقوي رواية ابن وكيع، وإن كانت شروط تقوية الأسانيد ببعضها لا تنطبق هنا؛ لأن كلاهما متهم بذلك.

٢- عبدالملك بن ميسرة: وهو ثقة ولكن الإسناد إليه لا يصح.

قال ابن جرير (١٢٨٧٧): حدثنا الربيع قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سعيد بن سالم قال: ثنا منصور بن دينار عن عبدالملك بن ميسرة عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر فذكره موقوفًا.

وهذا الإسناد في صحته نظر؛ لأن فيه منصور بن دينار ولعله التميمي؛ «لأنه لم يذكر من شيوخه: عبدالملك بن ميسرة ولا من تلاميذه: سعيد بن سالم، وإذا لم يكن هو فلا أعرفه»، وهو مختلف فيه وقد جزم يحيى بن معين بضعفه.

٣- طارق بن عبدالرحمن:

قال أبو زرعة الرازي كما في «العلل» (٥/ ٣٦): «ورواه يونس عن طارق بن عبدالرحمن وبيان ابن بشر عن قيس عن أبي بكر موقوفًا». اهـ.

٤- الحكم بن عتيبة:

أخرجه أبو يعلى (١٢٩) قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا عن الحكم عن قيس به موقوفًا.

ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٥)، والضياء في «المختارة» (٥٩)، وإسناده صحيح.

٥- ذر بن عبدالله الهمداني[١]: وهو ثقة.

٦- عبدالملك بن عمير[٢]: وهو ثقة فيه بعض الكلام.

وأما الذين رفعوه عن قيس بن أبي حازم فهم:

١- مجالد بن سعيد: وفيه ضعف.

قال أبو بكر البزار (١/ ١٣٨) برقم (٦٩): حدثنا به الحسن بن يحيى الأرزي قال: نا إسحاق بن إدريس قال: نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد قال: نا مجالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر قال سمعته يقول: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[٣]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**».

وأخرجه ابن جرير (١٢٨٧٨) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا إسحاق ابن إدريس به.

وهذا إسناد لا يصح؛ إسحاق بن إدريس متهم، وسعيد بن زيد -أخو حماد- فيه بعض الضعف.

---

(١) ذكره الدار قطني في «العلل» (١/ ٢٥٣)، ولم أقف على روايته.

(٢) كذلك ذكره الدارقطني (١/ ٢٥٣)، ولم أقف على روايته.

(٣) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

٢- عيسى بن مسيب البجلي: وهو ضعيف.

قال ابن جرير (١٢٨٧٦): حدثني الحارث قال حدثنا عبدالعزيز قال: حدثني عيسى بن المسيب البجلي حدثنا قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق... فذكره مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد لا يصح؛ عبدالعزيز بن أبان الأموي، كذبه يحيى بن معين، وعيسى البجلي ضعيف[1].

٣- إسماعيل بن أبي خالد:

وهو ثقة جليل وروايته لهذا الخبر أشهر الروايات؛ وقد خرجها أصحاب السنن والمسانيد، وقد رواه عنه جمعٌ كثير ولكن اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، وكلا الوجهين ثابت عنه؛ لأنهم كلهم ثقات.

فممن أسنده عنه:

شعبة بن الحجاج، وعبدالله بن نمير، وهشيم بن بشير -وهؤلاء كلهم من الحفاظ المشهورين- وغيرهم.

وأما الذين وقفوه فهم:

يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن مُجالد، وعبدالله بن

---

(١) ينظر: تعليق محمود شاكر على هذا الإسناد.

موسى[١].

أما وكيع بن الجراح:

فقد ذكر أبو زرعة أنه ممن وقفه على إسماعيل[٢].

وروايته قد أخرجها ابن جرير في «التفسير» (١٢٧٨١) قال: حدثنا هنّاد قال: حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن إسماعيل به موقوفًا.

وأما الدارقطني فقد ذكره في «العلل» (١/ ٢٥١) ضمن الذين رفعوه.

وقول أبي زرعة أذهب إليه لأمرين:

١- أنه أجل من الدارقطني.

٢- أنه قد ثبت عن وكيع رواية الوقف كما تقدم، أما رواية الرفع فلم أقف عليها.

فتبين مما تقدم أن كلا الوجهين ثابت عن إسماعيل بن أبي خالد فيظهر أنه كان يرفعه مرة ويوقفه أخرى.

قال أبو زرعة الرازي: «وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة». اهـ[٣].

---

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (١/ ٢٥٠-٢٥٣).

(٢) كما في «علل ابن أبي حاتم» (م ١٧٨٨).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (م ١٧٨٨).

وهذا ظاهر كلام الترمذي في «كتاب الجامع»(٣٠٥٧).

وأما الدارقطني فقد جعل هذا الاضطراب من قيس نفسه، فقال في «العلل» (١/ ٢٥٣):«وجميع رواة هذا الحديث ثقات ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر». اهـ.

وإنما ذهبت إلى قول أبي زرعة الرازي؛ لأمرين أيضًا:

١- أنه أجلّ من الدارقطني.

٢- أن ظاهر الأدلة مع أبي زرعة، وأن إسماعيل هو الذي كان يرفعه مرة ويوقفه أخرى.

وذلك أن هذا الحديث رواه تسعة عن قيس.

وقفه منهم ستة وهم: بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة والإسناد إليهما صحيح.

وكذا عبدالملك ميسرة، ولكن الإسناد لا يصح.

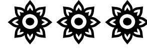
وأما الباقون فلم أقف على روايتهم كما تقدم.

وأما الذين رفعوه عن قيس فهم ثلاثة: اثنان لم تثبت روايتهما، وبقي الثالث وهو إسماعيل وقد اختلف فيه، وقد تقدم تفصيل ذلك كله.

فتبين مما تقدم أن الوقف ثابت عن قيس، وقد رواه الأكثر، فلم يأت عنه

إلا من طريق إسماعيل وقد اختلف عليه، فظهر أن هذا الاختلاف منه لا من قيس وأنه كان مترددًا وشاكًا، فمرة يرويه مرفوعًا ومرة يرويه موقوفًا.

والله تعالى أعلم.



فصلٌ

في الترجيح بين رواية الوقف ورواية الرفع

ممن صححّه مرفوعًا: الترمذي، والبزار، وابن حبان.

قال البزار (١/ ٢٠٣- ٢٠٤):«وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، من وجه أعلى من هذا الوجه، ولا أحسن إسنادًا منه من[1] أبي بكر، وقد أسنده جماعه منهم: المعتمر وشعبة... وأسنده زائدة أيضًا... وأوقفه جماعة، والحديث لمن زاد فيه إذا كان ثقة...».اهـ.

قلت: أنا أميل إلى أن الأرجح في هذا الخبر هو وقفه على أبي بكر رضي الله عنه لأمرين:

١- أن هذا الحديث رواه عن أبي بكر اثنان:

السّدي وقد وقفه ولكن روايته منقطعة -كما تقدم-.

والثاني: قيس بن أبي حازم وروايته متصلة، وقد رواه الأكثر عنه موقوفًا على أبي بكر، وأما الذين رفعوه فلم تثبت رواية أحد منهم إلا إسماعيل.

٢- أن إسماعيل كان مترددًا في الوقف والرفع -كما تقدم-.

فرواية من وقفه تكون أرجح؛ لأنه جازم، وأما الرافع فهو شاك.

ولكن هذا الحديث لا يقال مثله من قبيل الرأي، بل لا بد من توقيفٍ من

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب فيما يظهر: «عن».

الشارع، وقد جاء في الكتاب والسُّنَّة ما يدل عليه. فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[1]؛ فهذه الآية تدل على أن صحة المعنى الذي يدل عليه حديث أبي بكر.

وأما السُّنَّة فقد جاءت أحاديث بنحو حديث أبي بكر رضي الله عنه.

تنبيه:

هذا الحديث رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة بن الحجاج. فجعل الحديث كله مرفوع إلى الرسول ﷺ، وقد أخطأ في ذلك وإنما المرفوع في حديث شعبة هو قوله: «إن الناس إذا رأوا منكر...».

قال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل» (١/ ١٤١):«هكذا روى معاذ العنبري هذا الحديث عن شعبة، جعله كلّه من كلام النبي ﷺ ووهِم في ذلك؛ لأن أول الحديث إنما هو من كلام أبي بكر، إلا ما ذكر من الآية، وما بعد ذلك هو من كلام النبي ﷺ، رواه كذلك عن شعبة مبينًا مفصلًا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي...». اهـ.

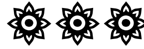
ثم بيّن ذلك أتم تبيان، ثم ذكر رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأنه روى هذا الحديث عن مالك بن مغول وشعبة كلاهما عن إسماعيل به موقوفًا

(١) سورة المائدة، الآية (٧٨).

على أبي بكر.

قلت: والصواب في حديث شعبة هو ما تقدم من رواية محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي. والله تعالى أعلم[١].

هذا وبالله التوفيق.



(١) أشكر الله ﷻ، ثم أشكر من ساعدني في إنجاز هذا العمل وهم: الشيخ خالد بن محمد السياري والشيخ يزيد بن محمد الماضي والشيخ محمد بن عبدالله النايل والشيخ هيثم بن محمود خميس.